# الإقناع

## لطالب الانتفاع

لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم
أبي النجا الحجّاوي المقدسي
٨٩٥ - ٩٦٨ هـ

تحقيق

الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر

### الجزء الثالث

الوديعة - إحياء الموات - الجعالة - اللقطة - الوقف - الوصايا
الفرائض - العتق - النكاح - الصداق - الظهار - اللعان

أُعيد طبعُ هذا الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
بمناسبة الاحتفاء بمرور عشرين عامًا على توليه - حفظه الله - مقاليد الحكم

رقم تسلسل الإصدار
١١٨

**الطبعة الثالثة**
**١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م**
طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز

ⓒ دارة الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحجاوي، موسى بن أحمد
الإقناع لطالب الانتفاع ـ الرياض
٦٣٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: × ـ ٩٧ ـ ٦٩٣ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)
ردمك: ١ ـ ٠٠ ـ ٨٨٠ ـ ٩٩٦٠ (ج٣)
١ ـ الفقه الحنبلي أ ـ العنوان
ديوي٤,٢٥٨ ٢٢/٤٩٧٦
رقم الإيداع: ٢٢/٤٩٧٦
ردمـــك : × ـ ٩٧ ـ ٦٩٣ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)
ردمـــك : ١ ـ ٠٠ ـ ٨٨٠ ـ ٩٩٦٠ (ج٣)

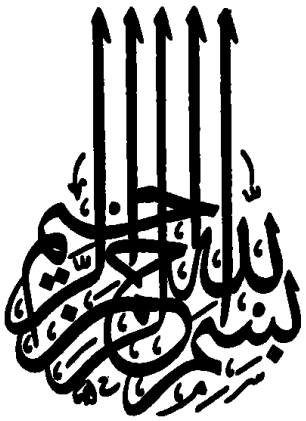
بسم الله الرحمن الرحيم

# كِتابُ الوَقْفِ

وهو تَحْبِيسُ مالِكٍ ، مُطْلَقِ التَّصرُّفِ مالَه المُنْتفَعَ به مع بَقاءِ عَيْنِه ؛ بقَطْعِ تَصَرُّفِ الواقِفِ وغيرِه [١٧٦و] فى رَقَبَتِه ، يُصْرَفُ رَيعُه إلى جِهَةِ بِرٍّ ؛ تقَرُّبًا إلى اللَّهِ تعالى ، وهو مَسْنُونٌ .

ويَحْصُلُ[(١)] بقولٍ وفعْلٍ دالٍّ عليه ، عُرْفًا ؛ مثلَ أنْ يجْعَلَ أرْضَه مَقْبَرَةً ويأْذَنَ فى الدَّفْنِ فيها ، أو يَبنِىَ بُنْيانًا على هَيْئَةِ مسجدٍ ويَأْذَنَ للناسِ فى الصَّلاةِ فيه ؛ إذْنًا عامًّا ، أو أَذَّنَ [(٢)وأقامَ(٢)] فيه ، أو يَبْنِىَ بَيْتًا لقَضاءِ حاجَةِ الإنْسانِ والتَّطْهِيرِ ويَشْرَعَه[(٣)] لهم ، أو يَمْلَأَ خابيَةً ماءً على الطَّريقِ . ولو جَعَل سُفْلَ بَيْتِه مسجِدًا وانْتفَعَ بعُلْوِه ، أو عكْسَه أو وَسَطَه ، ولو لم يَذْكُرِ اسْتِطْراقًا[(٤)] ، صَحَّ ويُسْتَطْرَقُ ؛ كما لو باعَ أو أَجَرَ بَيْتًا مِن دارِه .

وصَرِيحُه : وَقَفْتُ ، وحَبَّسْتُ ، وسَبَّلْتُ . ويكْفِى أحدُها . وكِنايَتُه : تصَدَّقْتُ ، وحَرَّمْتُ ، وأَبَّدْتُ . ولا يَصِحُّ بالكِنايَةِ إلَّا أن يَنْوِيَه ، أو يَقْرِنَ به أحدَ الألفاظِ الخَمْسَةِ ؛ فيقولَ : تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً ، أو مُحَبَّسَةً ، أو مُسَبَّلَةً ، أو مُحَرَّمَةً ، أو مُؤَبَّدَةً . أو يقولَ : هذه مُحَرَّمَةٌ مَوْقُوفَةٌ ، أو مُحَبَّسَةٌ ،

---

(١) فى الأصل ، م : « يصح » .

(٢ - ٢) فى م : « أو أقام » .

(٣) أى : يفتح بابه إلى الطريق .

(٤) الاستطراق : تعيين الطريق .

أو مُسَبَّلَةٌ، أو مُؤَبَّدَةٌ. أو يَصِفَها بصِفاتِ الوَقْفِ؛ فيقولَ: لا تُباعُ، ولا تُوهَبُ، ولا تُورَثُ. أو يقولَ: تَصَدَّقْتُ بأَرْضِى على فُلانٍ، والنَّظَرُ لى أيَّامَ حياتِى، أو لفُلانٍ، ثم مِن بعدِه لفُلانٍ. وكذا لو قال: تَصَدَّقْتُ به على فُلانٍ، ثم مِن بعدِه على وَلدِه، أو على فُلانٍ. أو تَصَدَّقْتُ به على قَبِيلَةِ كذا، أو طائفَةِ كذا. ولو قال: تَصَدَّقْتُ بدارِى على فُلانٍ. ثم قالَ بعدَ ذلك: أرَدْتُ الوَقْفَ. ولم يُصَدِّقْه فُلانٌ، لم يُقْبَلْ قولُ المُتَصَدِّقِ فى الحُكْمِ.

**ولا يَصِحُّ إلَّا بشُروطٍ؛ أحدُها**: أن يَكونَ فى عينٍ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بَيْعُها - غيرِ مُصْحَفٍ - ويُمْكِنُ الانْتِفاعُ بها دائمًا مع بَقاءِ عَيْنِها عُرْفًا؛ كإجارَةٍ، واسْتِغْلالِ ثَمَرَةٍ، ونحوِه، عَقارًا كان أو شَجَرًا، أو مَنْقُولًا؛ كالحيوانِ، والأثاثِ، والسِّلاحِ، والمُصْحَفِ، وكُتُبِ العِلْمِ ونحوِه.

ويَصِحُّ وَقْفُ المُشَاعِ، فلو وَقفَه مسجِدًا، ثَبَت فيه حُكْمُ المَسْجِدِ فى الحالِ، فيَمْتَنِعُ[1] منه الجُنُبُ، ثم القِسْمَةُ مُتَعَيِّنَةٌ هنا؛ لتَعْيِينِها طَرِيقًا للانْتِفاعِ بالمَوْقُوفِ.

ويَصِحُّ وَقْفُ الحَلْيِ للُّبْسِ والعارِيَّةِ، ولو أطْلَقَ وَقْفَه[2]، لم يَصِحَّ.

ولا يَصِحُّ الوَقْفُ فى الذِّمَّةِ؛ كقَوْلِه: وَقَفْتُ عَبْدًا. أو[3]: دارًا. ولا مُبْهَمٍ غيرِ مُعَيَّنٍ: كأحَدِ هذَيْن. ولا وَقْفُ أُمِّ وَلَدٍ، فإن وَقَف على غيرِها،

---

(١) فى م: «فيمنع».

(٢) أى: وقف الحلى.

(٣) فى د: «و».

على أن يُنْفِقَ عليها منه مُدَّةَ حَياتِه، أو يَكونَ[1] الرَّيْعُ لها مُدَّةَ حَياتِه، صَحَّ. ولا وَقْفُ كَلْبٍ، وحَمْلٍ مُنْفَرِدٍ، ومَرْهُونٍ، وخِنْزِيرٍ، وسِباعِ البَهائمِ التى لا تَصْلُحُ للصَّيْدِ. وكذا جَوارِحُ الطَّيْرِ.

ويَصِحُّ وَقْفُ المُكاتَبِ، فإذا أَدَّى، بَطَل الوَقْفُ، ووَقْفُ الدارِ[2] ونحوِها، وإن لم يَذْكُرْ حُدُودَها، إذا كانت مَعْرُوفَةً. لا وَقْفُ ما لا يُنْتَفَعُ به[3] مع بَقائِه دائمًا - كالأَثْمانِ - إلا تَبَعًا؛ كفَرَسٍ بسَرْجٍ ولِجامٍ مُفَضَّضَيْن، فيُباعُ ذلك ويُنْفَقُ عليه. نَصَّ عليه فى الفَرَسِ الحَبِيسِ. ولا مَطْعُومٍ ومَشْرُوبٍ، غيرَ ماءٍ، ولا شَمْعٍ ورَياحِينَ.

ولو وَقَف قِنْدِيلَ نَقْدٍ على مسجِدٍ، لم يَصِحَّ، وهو باقٍ على مِلْكِ صاحِبِه، فيُزَكِّيه. ولو تَصَدَّقَ بدُهْنٍ على مسجِدٍ ليُوقَدَ فيه، جازَ، وهو مِن بابِ الوَقْفِ. قاله الشيخُ.

**الثّانى**: أن يكُونَ على بِرٍّ، مِن مُسْلِمٍ وذِمِّىٍّ؛ كالفُقَراءِ، والمساكِينِ، والحَجِّ، والغَزْوِ، وكِتابَةِ الفِقْهِ، والعِلْمِ، والقُرآنِ، والسِّقاياتِ، والقَناطِرِ، وإصْلاحِ الطُّرُقِ، والمساجِدِ، والمدارِسِ، والبِيمارِسْتاناتِ[4]، والأقارِبِ؛ مِن مُسْلِمٍ وذِمِّىٍّ، ونحوِ ذلك مِن القُرَبِ.

---

(١) سقط من: م.

(٢) أى: يصح وقف الدار أيضًا.

(٣) أى: لا يصح وقف ما لا ينتفع به.

(٤) البيمارستانات، فارسى معرب: المستشفيات.

ولا يَصِحُّ على مُباحٍ ومَكْرُوهٍ ومَعْصِيَةٍ.

ويَصِحُّ على ذِمِّيٍّ غيرِ قريبٍ[1]، وشَرْطُ اسْتِحْقاقِه ما دامَ ذِمِّيًّا لاغٍ، ويَسْتَمِرُّ له إذا أسْلَمَ، كمع عَدَمِ هذا الشَّرْطِ.

ولا يَصِحُّ وَقْفُ السُّتُورِ لغيرِ الكَعْبَةِ. ويَصِحُّ وَقْفُ عبدِه على حُجْرَةِ النبيِّ ﷺ؛ لإخْراجِ تُرابِها، وإشْعالِ قَنادِيلِها، وإصْلاحِها، لا لإشْعالِها[2] وحدَه، وتَعْليقِ سُتُورِها الحريرِ. والتَّعْلِيقِ وكَنْسِ الحائطِ ونحوِ ذلك، ذكَرَه فى «الرِّعايَةِ».

ولا يَصِحُّ [١٧٦ظ] على كَنائسَ، وبُيوتِ نارٍ، وبِيَعٍ، وصَوامِعَ، ودُيُورَةٍ ومَصالِحِها ولو مِن ذِمِّيٍّ، بل على مَن يَنْزِلُها مِن مارٍّ ومُجْتازٍ بها فقط، ولو كان مِن أهْلِ الذِّمَّةِ فقط[3]. ولا على كِتابَةِ التَّوْراةِ والإنْجِيلِ ولو مِن ذِمِّيٍّ - ووَصِيَّةٌ كوَقْفٍ فى ذلك - ولا على الأغْنياءِ، وقُطّاعِ الطَّريقِ، وجِنْسِ الفَسَقَةِ، والمَغانِى. ولا على التَّنْوِيرِ على قَبْرٍ وتَبْخيرِه. ولا على[3] مَن يُقِيمُ عندَه أو يَخْدُمُه أو يَزُورُه. قالَه فى «الرِّعايَةِ». ولا على بِناءِ مسجِدٍ عليه. ولا وَقْفُ البَيْتِ الذى فيه القَبْرُ مسجِدًا. ولا على حَرْبِيٍّ، ومُرْتَدٍّ. ولا على نَفْسِه. فإن فَعَل، صُرِفَ فى الحالِ إلى مَن بعدَه.

وإن وَقَف على غيرِه واسْتَثْنَى كُلَّ الغَلَّةِ له، أو لوَلَدِه، أو غيرِه مُدَّةَ حَياتِه، أو مُدَّةً مُعَيَّنَةً، أو اسْتَثْنَى الأكْلَ، أو النَّفَقَةَ عليه وعلى عِيالِه، أو

---

(١) فى م: «قريبه».

(٢) فى الأصل: «إشعالها».

(٣) سقط من: م.

الانْتِفاعَ لنَفْسِه وعِيالِه ونحوِهم ولو بسُكْنَى مُدَّةَ حَياتِهم، أو أن[1] يُطْعِمَ صَدِيقَه - صَحَّ؛ سَواءٌ قَدَّرَ ذلك أو أطْلَقَه.

فلو ماتَ المَشْرُوطُ له فى أثْناءِ المُدَّةِ المُعَيَّنَةِ، فلوَرَثَتِه باقِى المُدَّةِ، ولهم إجارَتُها للمَوْقُوفِ عليه ولغيرِه.

ولو وَقَف على الفُقَراءِ فافْتَقَرَ، شَمِلَه وتَناوَلَ منه.

ولو وَقَفَ مسجِدًا، أو مَقْبَرَةً، أو بِئْرًا، أو مَدْرَسَةً لعُمومِ الفُقَهاءِ أو لطائفةٍ منهم، أو رِباطًا أو غيرَه للصُّوفِيَّةِ، ممَّا يَعُمُّ، فهو كغيرِه فى الاسْتِحْقاقِ والانْتِفاعِ، لكنْ مَن كان مِن الصُّوفِيَّةِ جَمّاعًا للمالِ، ولم يتَخَلَّقْ بالأخْلاقِ المَحْمُودَةِ، ولا تأَدَّبَ بالآدابِ الشَّرْعِيَّةِ غالِبًا، لا آدابِ وَضْعِيَّةٍ، أو فاسِقًا، لم يَسْتَحِقَّ شيئًا. قاله الشيخُ. وقال: الصُّوفِىُّ الذى يدْخُلُ[2] فى الوَقْفِ على الصُّوفِيَّةِ يُعْتَبَرُ له ثلاثةُ شُروطٍ؛ الأَوَّلُ، أن يكُونَ عَدْلًا فى دِينِه. الثّانى، أن يكُونَ مُلازِمًا لغالِبِ الآدابِ الشَّرْعِيَّةِ فى غالبِ الأوْقاتِ وإن لم تكُنْ واجِبَةً؛ كآدابِ الأكْلِ، والشُّرْبِ، واللِّباسِ، والنَّوْمِ، والسَّفَرِ، والصُّحْبَةِ، والمُعامَلَةِ مع الخَلْقِ، إلى غيرِ ذلك مِن آدابِ الشَّريعَةِ، قَوْلًا وفِعْلًا، ولا يَلْتَفِتُ إلى ما أحْدَثَه بعضُ المُتَصَوِّفَةِ، مِن الآدابِ التى لا أصْلَ لها فى الدِّينِ، مِن الْتِزامِ شَكْلٍ مَخْصُوصٍ فى اللُّبْسَةِ ونحوِها ممَّا لا يُسْتَحَبُّ فى الشَّرِيعَةِ. الثالثُ، أن يكُونَ قانِعًا بالكِفايَةِ مِن

---

(١) زيادة من: م.

(٢) سقط من: الأصل.

الرِّزْقِ ، بحيثُ لا يُمْسِكُ ما يَفْضُلُ عن حاجَتِه . [1]فى كلامٍ طويلٍ[1] ، فى كتابِ الوَقْفِ مِن « الفَتاوَى المِصْرِيَّةِ » .

ولا يُشْتَرطُ فى الصُّوفِيِّ لِباسُ الخِرْقَةِ المُتعارَفَةِ عندَهم مِن يَدِ شَيْخٍ ، ولا رُسُومٌ اشْتَهَرَ تَعارُفُها بينَهم . فما وافَقَ منها الكِتابَ والسُّنَّةَ ، فهو حَقٌّ ، وما لا ، فهو باطِلٌ ولا يُلْتَفَتُ إلى اشْتِراطِه . قاله الحارِثىُّ .

**الثالثُ** : أن يَقِفَ على مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ مِلْكًا مُسْتَقِرًّا ، فلا يَصِحُّ على مَجْهُولٍ ؛ كرَجُلٍ ، ومسجِدٍ ، ونحوِهما . ولا على مَيِّتٍ ، وجِنٍّ ، ورَقِيقٍ ؛ كقِنٍّ ومُدَبَّرٍ وأُمِّ ولَدٍ ، ومُكاتَبٍ . ولا على حَمْلٍ ؛ أصالَةً لا تَبَعًا ، كـ : على أوْلادِى ، أو أوْلادِ فُلانٍ . أو انْتَقَل الوَقْفُ[2] إلى بَطْنٍ مِن أهْلِ الوَقْفِ وفيهم حَمْلٌ ، فيَسْتَحِقُّ بوَضْعِه مِن ثَمَرٍ وزَرْعٍ ما يَسْتَحِقُّ مُشْتَرٍ .

ولا يَصِحُّ على مَعْدُومٍ أصْلًا ، كمَن سَيُولَدُ ، أو يَحْدُثُ لى ، أو لفُلانٍ ، ويَصِحُّ تَبَعًا . ولا على مَلَكٍ ، كجِبْرِيلَ ونحوِه . ولا على بَهِيمَةٍ .

وإن قال : وَقَفْتُ كذا . وسَكَتَ ، ولم يَذْكُرْ مَصْرِفَه ، فالأظْهَرُ بُطْلانُه ؛ لأنَّ الوَقْفَ يقْتَضِى التَّمْلِيكَ ، ولأنَّ جَهالَةَ المَصْرِفِ مُبْطِلَةٌ ، فعَدَمُ ذِكْرِه أوْلَى .

**الرابعُ** : أن يَقِفَ ناجِزًا ، فإن عَلَّقَه بشَرْطٍ غيرِ مَوْتِه ، لم يَصِحَّ . وإن قال : هو وَقْفٌ بعدَ مَوْتِى . صَحَّ ، ويكونُ لازِمًا ، ويُعْتَبَرُ مِن ثُلُثِه[3] . وإن

---

(١ - ١) أى : ذكر ذلك فى كلام طويل .

(٢) زيادة من : م .

(٣) فى د : « ثلاثه » .

شَرَط شَرْطًا فاسِدًا ؛ كخِيارٍ فيه ، وتَحْوِيلِه ، وتَغْيِيرِ شَرْطِه ، وبَيْعِه ، وهِبَتِه - ومتى شاءَ أبْطَلَه - ونحوِه ، لم يَصِحَّ الوَقْفُ . ولو شَرَط البَيْعَ عندَ خَرابِه ، وصَرْفَ الثَّمَنِ فى مِثْلِه ، أو شَرَطَه للمُتَوَلِّى بعدَه ، فَسَد الشَّرْطُ فقط .

**الخامِسُ** : أن يكونَ الواقِفُ ممَّن يَصِحُّ تَصَرُّفُه فى مالِه ؛ وهو المُكَلَّفُ الرَّشِيدُ .

**فصل** : وإذا كان الوَقْفُ على غيرِ مُعَيَّنٍ ، كالمَساكينِ ، أو مَن لا يُتَصَوَّرُ منه القَبُولُ ، كالمَساجِدِ والقَناطِرِ ، لم يَفْتَقِرْ إلى القَبُولِ مِن ناظِرِها ولا غيرِه . وكذا إن كان على آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ . ولا يَبْطُلُ برَدِّه ، كسُكُوتِه .

ومَن وَقَف شيئًا ، فالأوْلَى أن يَذْكُرَ فى مَصْرِفِه جِهَةً تَدُومُ ، كالفُقَراءِ ونحوِهم ، فإن اقْتَصَرَ على ذِكْرِ جِهَةٍ تَنْقَطِعُ كأوْلادِه ، صَحَّ ، ويُصْرَفُ مُنْقَطِعُ الابْتِداءِ ؛ كوَقْفِه على مَن لا يَجوزُ ثم على مَن يَجوزُ ، أو الوَسَطِ فى الحالِ إلى مَن بعدَه . وإن وَقَف على مَن لا يَصِحُّ الوَقْفُ عليه ، ولم يَذْكُرْ له مآلًا صحيحًا ، بَطَل الوَقْفُ ، ويُصرَفُ مُنْقَطِعُ الآخِرِ ، كما لو وَقَف على جِهَةٍ تَنْقَطِعُ ولم يَذْكُرْ له مآلًا ، أو على مَن يَجوزُ ثم على مَن لا يَجوزُ . وكذا ما وَقَفَه وسَكَتَ - إن قُلْنا : يَصِحُّ - [1] إلى وَرَثَةِ الواقِفِ نَسَبًا [1] ، غَنِيِّهم وفَقِيرِهم بعدَ انْقِراضِ مَن يَجوزُ الوَقْفُ عليه ، وَقْفًا عليهم على قَدْرِ إرْثِهم ، فيَسْتَحِقُّونَه كالمِيراثِ . ويَقَعُ الحَجْبُ بينَهم ؛ فلبِنْتٍ مع

---

(١ - ١) سقط من : د . والمراد : يصرف الوقف إلى ورثة الواقف نسبًا حين الانقراض . انظر : كشاف القناع ٤/ ٢٥٣.

ابنِ الثُّلُثُ ، ولأخٍ مِن أُمٍّ مع أخٍ لأبٍ السُّدْسُ . وجَدٌّ وأخٌ لأبَوَيْن أو لأبٍ ، يَقْتَسِمانِ نِصْفَيْن ، وأخٌ وعَمٌّ ، يَنْفَرِدُ به الأخُ ، وعَمٌّ وابنُ عَمٍّ يَنْفَرِدُ به العَمُّ . فإن لم يَكُنْ له أقارِبُ ، أو كان له فانْقَرَضُوا ، فللفُقَراءِ والمَساكِينِ ، وَقْفًا[1] عليهم . وإن انْقَطَعَتِ[2] الجِهَةُ [١٧٧و] المَوْقُوفُ عليها فى حَياةِ الواقِفِ ، رَجَع إليه وَقْفًا عليه ، ويُعْمَلُ فى صحيحِ الوَسَطِ فقط بالاعْتِبارَيْن .

وإن قال : وَقَفْتُه سَنَةً . أو : إلى سَنَةٍ . أو : إلى يَوْمِ يَقْدَمُ الحاجُّ . ونحوُه ، لم يَصِحَّ ، وهو الوَقْفُ المُؤَقَّتُ . وإن قال : على أوْلادِى سَنَةً ، أو مُدَّةَ حَياتِى ، ثم على الفُقَراءِ . صَحَّ . وإن قال : على الفُقَراءِ ، ثم على أوْلادِى . صَحَّ للفُقَراءِ فقط ، ولا يُشْتَرَطُ للزُومِه إخْراجُه عن يَدِه ، بل يَلْزَمُ بمُجَرَّدِ اللَّفْظِ ، ويَزُولُ مِلْكُه عنه .

**فصل** : يَزُولُ مِلْكُ الواقِفِ عن العَيْنِ المَوْقُوفَةِ ، ويَنْتَقِلُ المِلْكُ فيها إلى اللَّهِ تعالى ، إن كان الوَقْفُ على مسجِدٍ ونحوِه ، وإلى المَوْقُوفِ عليه ، إن كان آدَمِيًّا مُعَيَّنًا ، أو جَمْعًا مَحْصُورًا ، فيَنظُرُ فيه هو أو وَلِيُّه بشَرْطِه .

وله تَزْوِيجُ الأمَةِ إن لم يَشْتَرِطْه[3] لغيرِه ، ويَلْزَمُه بطَلَبِها ، ويأْخُذُ المَهْرَ ، ولا يتَزَوَّجُها .

---

(١) فى م : « موقوفًا » .

(٢) فى س : « انقطت » .

(٣) فى الأصل : « يشترط » .

ولا يُعْتِقُه[1] ، فإن أعْتَقَه ، لم يَنْفُذْ ، فإن كان نِصْفُه وَقْفًا ونِصْفُه طَلْقًا ، فأعْتَقَ صاحِبُ الطَّلْقِ ، لم يَسْرِ عِتْقُه إلى الوَقْفِ ، وعليه فِطْرَتُه وزَكاتُه - كالماشِيَةِ - ونفَقَتُه إن لم يَكُنْ له كَسْبٌ .

ويُقْطَعُ سارِقُ الوَقْفِ ، وسارِقُ نَمائِه إذا كان[2] على مُعَيَّنٍ ، ويَمْلِكُ المَوْقُوفُ عليه نَفْعَه ، وصُوفَه ونحوَه ، وغَلَّتَه ، وكَسْبَه ، ولَبَنَه ، وثَمَرَتَه .

وليس له وَطْءُ الأَمَةِ ، ولو أَذِنَ فيه الواقِفُ ، فإن وَطِئَها ، فلا حَدَّ ولا مَهْرَ ، ووَلَدُه حُرٌّ ، وعليه قِيمَتُه يومَ الوَضْعِ يُشْتَرَى بها قِنٌّ يَقومُ مَقامَه ، وتَصِيرُ [3]أُمَّ وَلَدِه[3] ، وتَعْتِقُ بمَوْتِه ، وتجِبُ قِيمَتُها فى تَرِكَتِه يُشْتَرَى بها مِثْلُها ، فتَكونُ وَقْفًا بمُجَرَّدِ الشِّراءِ .

وله تَمَلُّكُ زَرْعٍ غاصِبٍ بالنَّفَقَةِ حيثُ يتَمَلَّكُ رَبُّ الأَرْضِ ، ويتَلَقَّاه البَطْنُ الثانِى ومَن بعدَه مِن أهْلِ الوَقفِ مِن الواقِفِ لا[4] مِن البَطْنِ الذى قبلَه . فإذا امْتَنَعَ البَطْنُ الأَوَّلُ مِن اليَمينِ مع شاهِدِه لإثْباتِ الوَقْفِ ، فلمَن بعدَهم الحَلِفُ .

وإذا وَطِئَ المَوْقُوفَةَ أجْنَبِيٌّ - ولو عَبْدًا - بشُبْهَةٍ ؛ يَظُنُّها حُرَّةً ، فأوْلَدَها ، فهو حُرٌّ ، وعليه المَهْرُ لأهْلِ الوَقْفِ ، وقِيمَةُ الوَلَدِ تُصْرَفُ فى مِثْلِه ، وإن كان مِن زَوْجٍ أو زِنًى ، فهو وَقْفٌ معها ، وإن تَلِفَتْ به أو أتْلَفَها مُتْلِفٌ ، ولو

---

(١) أى : العبد الموقوف .

(٢) بعده فى م : « الوقف » .

(٣ - ٣) فى م : « أم ولد » .

(٤) سقط من : م .

مِن أهْلِ الوَقْفِ ، أو بَعْضَها ، كقَطْعِ طَرَفٍ ، فعليه القِيمَةُ يُشْتَرَى بها مِثْلُها ، أو شِقْصٌ يَكُونُ وَقْفًا بمُجَرَّدِ الشِّراءِ . ويأْتِى .

وإن قُتِلَ ، ولو عَمْدًا ، فليس له عَفْوٌ ولا قَودٌ ، بل يُشْتَرَى بقِيمَتِه بَدَلُه . فإن قُطِعَت يَدُه ، أو بعضُ أطْرافِه عَمْدًا ، فلِلْقِنِّ اسْتِيفاءُ القِصاصِ ؛ لأنَّه حَقُّه . وإن عَفا ، أو كان القَطْعُ لا يُوجِبُ القِصاصَ ، وَجَب نِصْفُ قِيمَتِه .

وإن جَنَى الوَقْفُ خَطَأً ، فالأرْشُ على مَوْقُوفٍ عليه إن كان مُعَيَّنًا ، ولم يتَعَلَّقْ برَقَبَتِه ، كأُمِّ الوَلَدِ ، ولم يَلْزَمِ المَوْقُوفَ عليه أكْثَرُ مِن قِيمَتِه ، كأُمِّ الوَلَدِ ، وإن كان غيرَ مُعَيَّنٍ ، كالمَساكِينِ[1] ، ففى كَسْبِه . وإن جَنَى جِنايَةً تُوجِبُ القِصاصَ ، وَجَب ، فإن قُتِلَ ، بَطَل الوَقْفُ .

وإن وَقَف على ثَلاثَةٍ ، ثم على المَساكِينِ ، فمَن مات منهم ، رَجَع نَصِيبُه إلى مَن بَقِىَ ، فإذا ماتُوا ، فلِلْمَساكِينِ . وإن وَقَف على ثَلاثَةٍ ولم يذْكُرْ له مآلًا ، فمَن مات منهم ، فحُكْمُ[2] نَصِيبِه حُكْمُ المُنْقَطِعِ ، كما لو ماتُوا جميعًا .

وإن قال : وَقَفْتُه على أوْلادِى ، وعلى المَساكِينِ . فهو بينَ الجِهَتَيْن نِصْفَيْن ؛ لاقْتِضاءِ الإضافَةِ التَّسْوِيَةَ .

**فصل** : ويُرْجَعُ إلى شَرْطِ الواقِفِ[3] ، فلو تعَقَّبَ جُمَلًا ، عادَ إلى

---

(١) بعده فى م : « إذا جنى » .

(٢) فى س : « حكم » .

(٣) فى م : « واقف » .

الكُلِّ، واسْتِثْناءٌ كشَرْطٍ. وكذا مُخَصَّصٌ مِن صِفَةٍ، وعَطْفِ بَيانٍ، وتَوْكِيدٍ، وبَدَلٍ ونحوِه، وجارٌّ ومَجْرُورٍ؛ نحوَ: على أنَّه. و: بشَرْطِ أنَّه. ونحوِه.

ويجِبُ العَمَلُ به فى عَدَمِ إيجارِه، وقَدْرِ المُدَّةِ، وقَسْمِه على المَوْقُوفِ عليه فى تَقْدِيرِ الاسْتِحقاقِ، [١٧٧ظ] وتَقْدِيمٍ؛ كالبُداءَةِ ببعضِ أهْلِ الوَقْفِ دُونَ بعضٍ، نحوَ: وَقَفْتُ على زيدٍ وعمرٍو وبَكْرٍ. ويَبْدَأُ بالدَّفْعِ إلى زيدٍ، أو: وَقَفْتُ على طائفَةٍ كذا. ويبْدَأُ بالأَصْلَحِ، أو الأَفْقَهِ، (١ونحوِه١). وتأْخِيرٍ؛ وهو عَكْسُ التَّقْدِيمِ، وجَمْعٍ؛ كجَعْلِ الاسْتِحْقاقِ مُشْتَرَكًا فى حالَةٍ واحِدَةٍ. وتَرْتِيبٍ؛ كجَعْلِ اسْتِحْقاقِ بَطْنٍ مُرَتَّبًا على آخَرَ، فالتَّقْدِيمُ بَقاءُ أصْلِ الاسْتِحْقاقِ للمُؤَخَّرِ على صِفَةِ أنَّ له ما فَضَل وإلا سَقَط. والمُرادُ: إذا كان للمُقَدَّمِ شىءٌ مُقَدَّرٌ فحِينَئذٍ إن كانتِ الغَلَّةُ وافِرَةً، حَصَل بعدَه فَضْلٌ، وإلَّا فلا. والتَّرْتِيبُ عَدَمُ اسْتِحْقاقِ المُؤَخَّرِ مع وُجُودِ المُقَدَّمِ. وتَسْوِيَةٍ، كقولِه: الذَّكَرُ والأُنْثَى سَواءٌ(٢). ونحوِه. وتَفْضِيلٍ، كقولِه: للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن. ونحوِه.

ولو جُهِلَ شَرْطُ الواقِفِ، عُمِلَ بعادَةٍ جارِيَةٍ، ثم عُرْفٍ فى مَقادِيرِ الصَّرْفِ، كفُقَهاءِ المدارِسِ، ثم التَّساوِى.

وإن شَرَط إخْراجَ مَن شاءَ بصِفَةٍ وإدْخالَه(٣) بصِفَةٍ، ومَعْناه جَعْلُ

---

(١ - ١) فى م: «أو نحوه».

(٢) فى م: «سواه».

(٣) فى م: «إدخال».

الاسْتِحْقاقِ والحِرْمانِ مُرَتَّبًا على وَصْفٍ مُشْتَرَطٍ، فتَرَتُّبُ الاسْتِحْقاقِ، كالوَقْفِ بشَرْطِ كَوْنِهم فُقَراءَ أو صُلَحاءَ، وتَرَتُّبُ الحِرْمانِ أن يقولَ: ومَن فَسَق منهم، أو اسْتَغْنَى - ونحوُه - فلا شيءَ له. أو إخْراجَ[1] مَن شاءَ مِن أهْلِ الوَقْفِ، وإدْخالَ مَن شاءَ منهم، صَحَّ، لا إدْخالَ مَن شاءَ مِن غيرِهم، كشَرْطِه تَغْيِيرَ شَرْطٍ، وكما لو شَرَط أن لا يَنْتفِعَ به.

ولو وَقَفَ على أوْلادِه، وشَرَط أنَّ مَن تُزَوَّجُ مِن البَناتِ، فلا حَقَّ لها، أو على زَوْجَتِه ما دامَتْ عازِبَةً، صَحَّ. ويأْتِى فى الحَضانَةِ، [2]إن شاءَ اللَّهُ تعالَى[2]، بأَتَمَّ مِن هذا.

قالَ الشَّيخُ: كُلُّ مُتَصَرِّفٍ بوِلايةٍ إذا قِيلَ: يَفْعَلُ ما يَشاءُ. فإنَّما هو إذا كان فِعْلُه لمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ، حتى لو صَرَّح الواقِفُ بفِعْلٍ ما يَهْواه أو ما يَراهُ مُطْلَقًا، فشَرْطٌ باطِلٌ، على الصَّحيحِ المَشْهُورِ. [3]وقال[3]: [4]وعلى[4] النَّاظِرِ بَيانُ المَصْلَحَةِ، فيَعْمَلُ بما ظَهَر، ومع الاشْتِباهِ إن كان عالِمًا عادِلًا، ساغَ له[5] اجْتِهادُه. وقال: لو شَرَط الصَّلَواتِ الخَمْسَ على أهْلِ مَدْرَسَةٍ فى القُدْسِ، كان الأفْضَلُ لأهْلِها أن يُصَلُّوا فى الأقْصَى الصَّلَواتِ الخَمْسَ، ولا يَقِفُ اسْتِحْقاقُهم على الصَّلاةِ فى المَدْرَسَةِ، وكانَ يُفْتِى به ابنُ

---

(١) أى: شرَط إخراج.

(٢ - ٢) زيادة من: س.

(٣ - ٣) فى د، س، م: «قال».

(٤ - ٤) فى م: «على».

(٥) سقط من: د، س.

عبدِ السَّلامِ[1] وغيرُه . انْتَهى .

وإن خَصَّصَ المَدْرَسَةَ بأَهْلِ مَذْهَبٍ أو بَلَدٍ أو قَبِيلَةٍ ، تخَصَّصَتْ . وكذلك الرِّباطُ والخَانَقاهُ [2]والمَقْبَرَةُ[2] . وأمَّا المَسْجِدُ فإن عَيَّنَ لإمامَتِه أو نَظَرِه[3] [3]أو الخطابة[3] شَخْصًا ، تَعَيَّنَ ، وإن خَصَّصَ الإمامَةَ بمَذْهَبٍ[4] ، تخَصَّصَتْ به ، ما لم يَكُنْ فى شىءٍ مِن أحْكامِ الصَّلاةِ مُخالِفًا لصَرِيحِ السُّنَّةِ أو ظاهِرِها ؛ سَواءٌ كان لعَدَمِ الاطِّلاعِ أو تَأْوِيلٍ . وإن خَصَّصَ المُصَلِّينَ فيه بمَذْهَبٍ ، لم يخْتَصَّ ، خِلافًا لصاحِبِ « التَّلْخِيصِ » .

قال الشَّيخُ : قولُ الفُقَهاءِ : نُصُوصُ الواقِفِ كنُصُوصِ الشَّارِعِ . يَعْنِى فى الفَهْمِ والدَّلالَةِ لا فى وُجُوبِ العَمَلِ ، مع أنَّ التَّحْقِيقَ ، أنَّ لَفْظَه ولَفْظَ المُوصِىِّ[5] والحالِفِ والنَّاذِرِ ، وكُلِّ عاقِدٍ يُحْمَلُ على عادَتِه فى خِطابِه ولُغَتِه التى يتَكَلَّمُ بها ، وافَقَتْ لُغَةَ العَرَبِ أو لُغَةَ الشَّارِعِ أو لا . وقال : والشُّروطُ إنَّما يَلْزَمُ الوَفاءُ بها إذا لم تُفْضِ إلى الإخْلالِ بالمَقْصُودِ الشَّرْعِىِّ ، ولا تَجوزُ المُحافَظَةُ على بعْضِها مع فَواتِ المَقْصُودِ بها . وقال : ومَن شَرَط فى القُرُباتِ أن يُقَدَّمَ فيها الصِّنْفُ المَفْضُولُ ، فقد شَرَط خِلافَ شَرْطِ اللَّهِ ، كشَرْطِه فى

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن حسن بن محمد بن مهذَّب السُّلمى ، شيخ الإسلام ، الإمام العلامة ، سلطان العلماء ، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة ، برع فى الفقه والأصول والعربية ، جمع بين الفنون ، وصنف التصانيف . توفى سنة ستين وستمائة . طبقات الشافعية ٨/٢٠٩ - ٢١٥. شذرات الذهب ٥/ ٣٠١، ٣٠٢.

(٢ - ٢) فى م : « كالمقبرة » .

(٣ - ٣) سقط من : د ، س .

(٤) بعده فى د ، س : « أو الخطابة » .

(٥) فى الأصل ، د ، س : « الموصى » .

الإمامَةِ غيرَ الأعْلَمِ. وقال: لا يَجُوزُ أن يُنَزَّلَ فاسِقٌ فى جِهَةٍ دِينِيَّةٍ، كمَدْرَسَةٍ وغيرِها مُطْلَقًا؛ لأنَّه يَجِبُ الإنْكارُ وعُقُوبَتُه، فكيفَ يُنَزَّلُ؟! وقال أيضًا: إن نُزِّلَ مُسْتَحِقٌّ تَنْزِيلًا شَرْعِيًّا، لم يَجُزْ صَرْفُه بلا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ[1]. وقال فى واقِفٍ وَقَف مَدْرَسَةً، وشَرَط ألَّا يُصْرَفَ رَيْعُها لمَن له وَظِيفَةٌ بجامكِيَّةٍ[2]، ولا مُرَتَّبٌ فى جِهَةٍ أُخْرَى؛ أى جامِكِيَّة فى مَكانٍ آخَرَ: إن لم يَكُنْ فى الشَّرْطِ مَقْصُودٌ شَرْعِيٌّ خالِصٌ أو راجِحٌ، كان باطِلًا؛ كما لو شَرَط عليهم نَوْعًا مِن المَطْعَمِ والمَلْبَسِ والمَسْكَنِ الذى لم تَسْتَحِبَّه الشَّرِيعَةُ، ولا يَمْنَعُهمُ الناظِرُ مِن تَناوُلِ كِفايَتِهم مِن جِهَةٍ أُخْرَى مُرَتَّبُونَ فيها، وليس هذا إبْطالًا للشَّرْطِ، لكِنَّه تَرْكٌ للعَمَلِ بِه. انتهَى.

وإن شَرَط ألَّا يُنَزَّلَ فاسِقٌ، ولا شِرِّيرٌ، ولا مُتَجَوِّهٌ[3] ونحوُه، عُمِلَ به.

قال الشَّيخُ: الجِهاتُ الدِّينِيَّةُ مثلُ الخَوانِكِ[4] والمَدارِسِ وغيرِها، لا يَجُوزُ أن يُنَزَّلَ فيها فاسِقٌ؛ سَواءٌ كان فِسْقُه بظُلْمِه الخَلْقَ وتَعَدِّيه عليهم بقَوْلِه وفِعْلِه، أو فِسْقُه بتَعَدِّيه حُدُودَ اللَّهِ تعالَى. يَعْنِى: ولو لم يَشْرُطْه الواقِفُ، وهو صحيحٌ. وقال: لو حَكَم حاكِمٌ بمَحْضَرٍ لوَقْفٍ فيه شُروطٌ، ثم ظَهَر كِتابُ الوَقْفِ غيرَ ثابِتٍ، وَجَب ثُبُوتُه [١٧٨و] والعَمَلُ به إن

---

(١) فى م: «صرعى».

(٢) الجامكية: لفظ فارسى معناه: مرتب الجندى أو الخادم، وأطلق على الأعطيات والمرتبات الشهرية أو السنوية، يجمع على صيغة «جوامك». معجم المصطلحات والألقاب التاريخية: ١١٩.

(٣) المتجوِّه: المتكلف الجاه.

(٤) فى الأصل: «الجوامك». وفى م: «الخوانق». والخوانك والخوانق: جمع خانقاه، لفظ فارسى بمعنى: بيت. يطلق على الأماكن المعدة للزهاد ومن حكمهم، ويُجرى عليهم ما يحتاجون من ريع الأوقاف والأحباس. معجم المصطلحات والألقاب التاريخيه: ١٥٨.

أمْكَنَ . وقال أيضًا : لو أقَرَّ المَوْقُوفُ عليه أنَّه لا يَسْتَحِقُّ فى هذا الوَقْفِ إلَّا مِقْدارًا مَعْلُومًا ، ثم ظَهَر شَرْطُ الواقِفِ بأنَّه يَسْتَحِقُّ أكْثَرَ ، حُكِمَ له بمُقْتَضَى شَرْطِ الواقِفِ ، ولا يَمْنَعُ مِن ذلك الإقْرارُ المُتَقَدِّمُ . انْتهَى .

ولو سَبَّلَ ماءً للشُّرْبِ ، لم يَجُزِ الوُضُوءُ منه ، ولا الغُسْلُ . قال فى « الفُروعِ » : فشُرْبُ ماءٍ مَوْقُوفٍ للوُضُوءِ ، يَتَوَجَّهُ عليه وأوْلَى[1] . ويَجوزُ للأَغْنِياءِ الشُّرْبُ مِن الماءِ الذى يُسْقَى فى السَّبِيلِ ، ويَجوزُ رُكُوبُ الدابَّةِ لسَقْيِها وعَلْفِها .

**فصل** : ويُرْجَعُ إلى شَرْطِه[2] أيضًا فى الناظِرِ فيه ، والإنْفاقِ عليه ، وسائرِ أحْوالِه ؛ فإن عَيَّنَ الإنْفاقَ عليه مِن غَلَّتِه أو غيرِها ، عُمِلَ به ، وإن لم يُعَيِّنْه وكان ذا رُوحٍ[3] ، فمِن غَلَّتِه ، فإن لم يَكُنْ له غَلَّةٌ ، فعلى المَوْقُوفِ عليه المُعَيَّنِ ، فإن تَعَذَّرَ ، بِيعَ وصُرِفَ فى عَيْنٍ أُخْرَى تَكُونُ وَقْفًا لمَحَلِّ الضَّرُورَةِ ، فإن عَدِمَ الغَلَّةَ ؛ لكَوْنِه ليس مِن شأْنِه أن يُؤْجَرَ ، كالعَبْدِ يَخْدُمُه ، والفَرَسِ يَغْزُو عليه أو يَرْكَبُه ، أُوجِرَ بقَدْرِ نَفَقَتِه . وكذا لو احْتاجَ خانٌ مُسَبَّلٌ ، أو دارٌ مَوْقُوفَةٌ لسُكْنَى الحاجِّ أو الغُزاةِ إلى مَرَمَّةٍ ، أُوجِرَ منه بقَدْرِ ذلك .

وإن كان الوَقْفُ على غيرِ مُعَيَّنٍ كالمَساكِينِ ونحوِهم ، فنفَقَتُه فى بيتِ المالِ ، فإن تعَذَّرَ بِيعَ ، كما تَقدَّم . وإن مات العَبْدُ ، فمُؤْنَةُ تَجْهِيزِه - على ما قُلْنا - فى نفَقَتِه ، على ما تَقدَّم .

---

(١) فى د : « لولى » .

(٢) أى : شرط الواقف .

(٣) كالرقيق والخيل .

وإن كان ما لا رُوحَ فيه ، كالعَقارِ ونحوِه ، لم تَجِبْ عِمارَتُه على أحَدٍ إلَّا بشَرْطٍ ، كالطَّلْقِ ؛ فإن شَرَط الواقِفُ عِمارَتَه ، عُمِلَ به مُطْلَقًا ، ومع الإطْلاقِ تُقَدَّمُ[1] على أرْبابِ الوَظائفِ . وقال الشَّيخُ : الجمعُ بينَهما حَسَبَ الإمْكانِ أوْلَى .

وللنَّاظِرِ الاسْتِدانَةُ على الوَقْفِ بلا إذْنِ حاكمٍ لمَصْلَحَةٍ ؛ كشِرائِه للوَقْفِ نَسِيئَةً أو بنَقْدٍ لم يُعَيِّنْه . ويتَعَيَّنُ صَرْفُ الوَقْفِ إلى الجِهَةِ التى عَيَّنَها الواقِفُ ، ويَجُوزُ صَرْفُ المَوْقُوفِ على بِناءِ المسجِدِ لبِناءِ مَنارَتِه وإصْلاحِها ، وبِناءِ مِنْبَرِه ، وأن يُشْتَرَى منه سُلَّمٌ للسَّطْحِ ، وأن يُبْنَى منه ظُلَّةٌ ، ولا يَجُوزُ فى بِناءِ مِرْحاضٍ ، وزَخْرَفَةِ مسجِدٍ ، ولا فى شِراءِ مَكانِسَ ومَجارِفَ . قال الحارثِىُّ : وإن وَقَف على مسجِدٍ أو مَصالِحِه ، جازَ صَرْفُه فى نَوْعِ العِمارَةِ ، وفى مَكانِسَ ، ومَجارِفَ ، ومَساحِىَّ ، وقَنادِيلَ ، ووَقُودٍ ، ورِزْقِ إمامٍ ومُؤَذِّنٍ وقَيِّمٍ . وفى « فَتاوَى الشيخِ » : إذا وَقَف على مَصالِحِ الحَرَمِ وعِمارَتِه ، فالقائمونَ بالوَظائفِ التى[2] يَحْتاجُ إليها المسجِدُ ؛ مِن التَّنْظِيفِ ، والحِفْظِ ، والفَرْشِ ، وفَتْحِ الأبْوابِ وإغْلاقِها ، ونحوِ ذلك ، يَجوزُ الصَّرْفُ إليهم .

وما يأْخُذُه الفُقَهاءُ مِن الوَقْفِ ، كرِزْقٍ مِن بيتِ المالِ ، لا كجُعْلٍ ، ولا كأُجْرَةٍ[3] ، فى أصَحِّها . [4]وقال[4] : وكذلك المالُ المَوْقُوفُ على أعْمالِ

---

(١) فى الأصل ، د : « يقدم » . والمقصود : تقديم العمارة على أرباب الوظائف . انظر : كشاف القناع ٤/ ٢٦٦.

(٢) فى د : « الذى » .

(٣) فى د : « كإجارة » .

(٤ - ٤) فى م : « قال » . يعنى : الشيخ .

البِرِّ ، والمُوصَى به ، والمَنْذُورُ . وقال أيضًا : مِن أكْلِ المالِ بالباطِلِ ؛ قَوْمٌ لهم رَوَاتِبُ أضْعافُ حاجاتِهم ، وقَوْمٌ لهم جِهاتٌ مَعْلُومُها كثيرٌ يأْخُذُونَه ويَسْتَنِيبُونَ بيَسِيرٍ . قال : والنِّيابَةُ فى مثلِ هذه الأعْمالِ المَشْرُوطَةِ جائزةٌ ولو عَيَّنَه الواقِفُ ، إذا كان النائبُ مِثلَ مُسْتَنِيبِه ، وقد يَكونُ فى ذلك مَفْسَدَةٌ راجِحَةٌ ، كالأعْمالِ المَشْرُوطَةِ فى الإجارَةِ على عَمَلٍ فى الذِّمَّةِ .

**فصل** : فإن لم يَشْتَرِطْ ناظِرًا ، أو شَرَطه لإنْسانٍ فمات ، فليس للواقِفِ وِلايَةُ النَّصْبِ[1] ، ويَكُونُ النَّظَرُ للمَوْقُوفِ عليه إن كان آدَمِيًّا مُعَيَّنًا ، أو[2] جَمْعًا مَحْصُورًا ؛ كلُّ واحِدٍ على حِصَّتِه . وغيرُ المَحْصُورِ ، كالوَقْفِ على جِهَةٍ لا تَنْحَصِرُ ؛ كالفُقَراءِ والمَساكِينِ ، أو على مسجِدٍ ، أو مَدْرَسَةٍ ، أو رِباطٍ ، أو قَنْطَرَةٍ ونحوِ ذلك ، فللحاكمِ [١٧٨ظ] أو مَن يَسْتَنِيبُه[3] .

ووَظِيفَةُ النَّاظِرِ حِفْظُ الوَقْفِ ، وعِمارَتُه ، وإيجارُه ، وزَرْعُه ، ومُخاصَمَةٌ فيه ، وتَحْصِيلُ رَيْعِه ؛ مِن أُجْرَةٍ أو زَرْعٍ أو ثَمَرٍ ، والاجْتِهادُ فى تَنْمِيَتِه ، وصَرْفُه فى جِهاتِه ، مِن عِمارَةٍ وإصْلاحٍ وإعْطاءِ مُسْتَحِقٍّ ونحوِه ، وله وَضْعُ يَدِه عليه ، والتَّقْرِيرُ فى وَظائِفِه - ذَكَرُوه فى ناظِرِ المسجِدِ - فيَنْصِبُ مَن يَقُومُ بوَظائِفِه ، مِن إمامٍ ، ومُؤَذِّنٍ ، وقَيِّمٍ ، وغيرِهم ، كما أنَّ لناظِرِ[4] المَوْقُوفِ عليه نَصْبُ مَن يقُومُ بمَصْلَحَتِه ، مِن جَابٍ ونحوِه . وإن أجَرَ الناظِرُ بأنْقَصَ مِن أُجْرَةِ المِثْلِ ، صَحَّ ، وضَمِنَ النَّقْصَ ، ولا تَنْفَسِخُ الإجارَةُ لو طُلِبَ بزِيادَةٍ .

---

(١) يعنى : نصب الناظر .

(٢) فى م : « و » .

(٣) أى : لهما نظره لأنه ليس له مالك معين . انظر كشاف القناع ٤/ ٢٦٨ .

(٤) فى د ، م : « للناظر » .

قال المُنَقِّحُ : لو غَرَس أو بَنَى فيما هو وَقْفٌ عليه وَحْدَه ، فهو له مُحْتَرَمٌ ، وإن كان شريكًا أو له النَّظَرُ فقط ، فغيرُ مُحْتَرَمٍ ، ويَتَوَجَّهُ إن أَشْهَدَ ، وإلَّا فللوَقْفِ ، ولو غَرَسه للوَقْفِ[1] ، فوَقْفٌ ، ويَتَوَجَّهُ فى غَرْسِ أجْنَبِيٍّ أنَّه للوَقْفِ بنِيَّتِه . انتهَى .

ويأْكُلُ ناظِرُ الوَقْفِ بمَعْرُوفٍ ، نَصًّا ، وظاهِرُه ولو لم يَكُنْ مُحْتاجًا . قاله فى « القَواعِدِ » . [2]وقال[2] الشَّيخُ : له أخْذُ أُجْرَةِ عَمَلِه مع فَقْرِه . وتَقدَّم فى الحَجْرِ .

ويُشْتَرطُ فى الناظِرِ المَشْرُوطِ ، إسْلامٌ ، وتَكْلِيفٌ ، وكِفايَةٌ فى التَّصَرُّفِ ، وخِبْرَةٌ به[3] ، وقُوَّةٌ عليه ، لا الذُّكُورِيَّةُ ولا العَدالَةُ . ويُضَمُّ إلى ضَعِيفٍ ، قَوِىٌّ أمِينٌ . فإن كان النَّظَرُ[4] لغيرِ المَوْقُوفِ عليه ، أو لبعضِهم ، وكانت وِلايَتُه مِن حاكمٍ أو ناظرٍ ، فلا بُدَّ مِن شَرْطِ العَدالَةِ فيه ، فإن لم يَكُنْ عَدْلًا ، لم تَصِحَّ وِلايَتُه وأُزِيلَتْ يَدُه ، فإن فَسَق ، أو أَجَرَ[5] مُتَصَرِّفًا ، بخِلافِ الشَّرْطِ الصَّحيحِ ، عالِمًا بتَحْريمِه ، فَسَق وأُزِيلَتْ يدُه ، فإن عاد إلى أهْلِيَّتِه ، عاد حَقُّه ، كما لو صَرَّحَ به ، وكالمَوْصُوفِ . قاله الشيخُ . [6]وقال[6] : ومتى فَرَّطَ ، سَقَط مِمَّا له بقَدْرِ ما فَوَّتَه مِن الواجِبِ .

---

(١) بعده فى م : « أو من الوقف » .

(٢ - ٢) فى د : « قال » .

(٣) فى م : « فيه » .

(٤) فى م : « التنظر » .

(٥) فى م : « أصر » .

(٦ - ٦) فى الأصل ، د : « قال » .

وفى « الأَحكامِ السُّلْطانِيَّةِ » ، فى العامِلِ يَسْتَحِقُّ ما له إن كان مَعْلُومًا ، فإن قَصَّرَ فتَرَك بعضَ العَمَلِ ، لم يَسْتَحِقَّ ما قابلَه ، وإن كان بجِنايَةٍ[1] منه ، اسْتَحَقَّه ، ولا يَستَحِقُّ الزِّيادةَ ، وإن كان مَجْهولًا ، فأُجْرَةُ[2] مثلِه ، فإن كان مُقَدَّرًا فى الدِّيوانِ ، وعَمِل به جماعَةٌ ، فهو أُجْرَةُ المثلِ .

وإن شَرَط لناظِرِ أُجْرَةً ، فكُلْفَتُه عليه حتى يَبْقَى أُجْرَةُ مثلِه . وإن لم يُسَمِّ له شيئًا ، فقِياسُ المَذْهَبِ ؛ إن كان مَشْهُورًا بأَخْذِ الجارِى على عَمَلِه ، فله جارِى عَمَلِه ، وإلَّا فلا شىءَ له ، وله الأُجْرَةُ مِن وَقْتِ نَظَرِه فيه . وإن كانت وِلايَتُه مِن واقِفٍ ، وهو فاسِقٌ أو عَدْلٌ ففَسَق ، صَحَّ وضُمَّ إليه أمِينٌ .

وإن كان النَّظَرُ للمَوْقُوفِ عليه ؛ إمَّا بجَعْلِ الواقِفِ النَّظَرَ له ، أو لكَوْنِه أحَقَّ به[3] ؛ لعَدَمِ ناظِرٍ ، فهو أحَقُّ بذلك إذا كان مُكَلَّفًا رَشِيدًا ، رَجُلًا كان أو امْرَأَةً ، عَدْلًا أو فاسِقًا ؛ لأنَّه يَنْظُرُ لنَفْسِه . وإن كان الوَقْفُ لجماعَةٍ رَشِيدِينَ ، فالنَّظَرُ للجميعِ ؛ لكُلِّ إنْسانٍ فى حِصَّتِه . فإن كان المَوْقُوفُ عليه صغيرًا أو سَفِيهًا أو مجنونًا ، قام وَلِيُّه فى النَّظَرِ مَقامَه ، كمِلْكِه الطَّلْقِ .

ولو شَرَط الواقِفُ النَّظَرَ لغيرِه ثم عَزَله ، لم يَصِحَّ عَزْلُه إلَّا أن يَشْتَرِطَه لنَفْسِه ، فإن شَرَط النَّظَرَ لنَفْسِه ، ثم جَعَله لغيرِه أو أسْنَدَه أو فَوَّضَه إليه ، فله عَزْلُه .

---

(١) فى الأصل : « بخيانة » .

(٢) فى م : « أجرة » .

(٣) زيادة من : م .

ولناظِرٍ بالأصالَةِ - وهو المَوْقُوفُ عليه - والحاكمِ نَصْبُ ناظرٍ وعَزْلُه. وأمَّا الناظِرُ المَشْرُوطُ، فليس له نَصْبُ ناظِرٍ، ولا الوَصِيَّةُ بالنَّظَرِ، ما لم يَكُنْ مَشْرُوطًا له.

ولو أسْنَدَ النَّظَرَ إلى اثْنَيْن فأكْثَرَ، أو جَعَله الحاكِمُ أو الناظِرُ إليهما، لم يَصِحَّ تَصَرُّفُ أحدِهما مُسْتَقِلًّا بلا شَرْطٍ. وإن شَرَطه لكُلٍّ منهما، صَحَّ واسْتَقَلَّ به.

ولو تَنازَع ناظِرانِ فى نَصْبِ إمامٍ؛ نَصَب أحدُهما زَيْدًا، والآخَرُ عَمْرًا، إن لم يَسْتَقِلَّا، لم تَنْعَقِدِ الإمامَةُ، وإن اسْتَقَلَّا وتَعاقَبَا، [١٧٩و] انْعقَدَت للأَسْبَقِ. وإن اتَّحَدا، (١واسْتَوَى١) المَنْصُوبانِ، قُدِّمَ أحدُهما بقُرْعَةٍ.

ولا نَظَرَ لحاكمٍ مع ناظِرٍ خاصٍّ، لكنْ للحاكمِ النَّظَرُ العامُّ فيَعْترِضُ عليه إن فَعَل ما لا يَسُوغُ، وله ضَمُّ أمِينٍ إليه مع تَفْرِيطِه أو تُهْمَتِه؛ ليَحْصُلَ المَقْصُودُ.

وَإن شَرَط الواقِفُ ناظِرًا ومُدَرِّسًا ومُعِيدًا وإمامًا، لم يَجُزْ أن يَقُومَ شَخْصٌ بالوظائفِ كُلِّها وتَنْحَصِرَ فيه. وقال الشَّيخُ: إن أمكَنَ أن يَجمَعَ بينَ الوَظائفِ لواحِدٍ، فَعَل.

وما بَناه أهلُ الشَّوارِعِ والقَبائلِ مِن المَساجِدِ، فالإمامَةُ لمَن رَضُوا به لا

---

(١ - ١) فى م: «أو استوى».

اعْتِراضَ للسُّلْطانِ عليهم، وليس لهم بعدَ[1] الرِّضَا به عَزْلُه، ما لم يتَغَيَّرْ حالُه، وليس له أن يَسْتَنِيبَ إن غاب. قال الحارِثِيُّ: وإلَّا صَحَّ، أنَّ للإمامِ النَّصْبَ أيضًا، لكنْ لا يَنْصِبُ إلَّا برِضَا الجِيرانِ. وكذا الناظِرُ الخاصُّ لا يَنْصِبُ مَن لا يَرْضَاه الجِيرانُ. وقال أيضًا: ليس لأَهْلِ المسجِدِ مع وُجودِ إمامٍ أو نائبِه نَصْبُ ناظِرٍ فى مَصالِحِه ووَقْفِه، فإن لم يُوجَدْ[2]، كالقُرَى الصِّغارِ والأماكِنِ النائيَةِ، أو وُجِدَ وكان غيرَ مَأْمُونٍ، أو يَنْصِبُ غيرَ مأْمُونٍ، فلهمُ النَّصْبُ؛ تَحْصِيلًا للغَرَضِ، ودَفْعًا للمَفْسَدَةِ. وكذا ما عَداه مِن الأَوْقافِ؛ لأَهْلِه نَصْبُ ناظِرٍ فيه لذلك، وإن تَعَذَّرَ النَّصْبُ مِن جِهَةِ هؤلاءِ، فلرَئِيسِ القَرْيَةِ أو المكانِ النَّظَرُ والتَّصَرُّفُ.

وإن نُزِّلَ مُسْتَحِقٌّ تَنْزِيلًا شَرْعِيًّا، لم يَجُزْ صَرْفُه منه بلا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ، وتَقدَّم قريبًا.

ومَن لم يَقُمْ بوَظِيفَتِه، غَيَّرَه مَن له الوِلايَةُ لمَن يقُومُ بها، إذا لم يَتُبِ الأَوَّلُ ويَلْتَزِمِ الواجِبَ.

ولا يَجُوزُ أن يَؤُمَّ فى المساجِدِ السُّلْطانِيَّةِ - وهى الكِبارُ - إلَّا مَن وَلَّاهُ السُّلْطانُ أو نائِبُه؛ لِئَلَّا يُفْتاتَ عليه فيما وُكِّلَ إليه. قال القاضِى: وإن غاب مَن وَلَّاه، فنائِبُه أحَقُّ، ثم مَن رَضِيَه أهْلُ المَسْجِدِ لتَعَذُّرِ إذْنِه. وإن عَلَّقَ الواقِفُ الاسْتِحْقاقَ بصِفَةٍ، اسْتَحَقَّ مَن اتَّصَفَ بها، فإن زالَتْ منه، زال

---

(١) فى م: «بعض».

(٢) أى القاضى. انظر كشاف القناع ٤/ ٢٧٤.

اسْتِحْقاقُه ، فلو وَقَف على المُشْتَغِلِينَ بالعِلْمِ ، اسْتَحَقَّ مَن اشْتَغَل به ، فإن تَرَك الاشْتِغالَ ، زال اسْتِحْقاقُه ، فإن عاد ، عاد اسْتِحْقاقُه .

وإن شَرَط الواقِفُ فى الصَّرْفِ نَصْبَ الناظِرِ للمُسْتَحِقِّ ، كالمُدَرِّسِ ، والمُعِيدِ ، والمُتَفَقِّهَةِ بالمَدْرَسةِ مَثَلًا ، فلا إشْكالَ فى تَوَقُّفِ الاسْتِحْقاقِ على نَصْبِ الناظِرِ له . وإن لم يَشترِطْ ، بل قال : ويَصْرِفُ الناظِرُ إلى مُدَرِّسٍ أو مُعِيدٍ ، أو مُتَفَقِّهَةٍ بالمَدْرَسةِ ، لم يَتوَقَّفْ الاسْتِحْقاقُ على نَصْبٍ ، بل لو انْتَصَبَ مُدَرِّسٌ ، أو مُعِيدٌ بالمَدْرَسَةِ ، وأَذْعَنَ له الطَّلَبَةُ بالاسْتفادةِ ، وتأَهَّلَ لذلك ، اسْتَحَقَّ ولم تَجُزْ مُنازَعتُه ؛ لوُجودِ الوَصْفِ المشْرُوطِ . وكذا لو أقام طالبٌ بالمَدْرَسةِ مُتَفَقِّهًا ولو لم يَنْصِبْه ناصِبٌ . وكذا لو شَرَط الصَّرْفَ المُطْلَقَ إلى إمامِ مسجِدٍ ، أو مُؤَذِّنِه[1] ، أو قَيِّمِه ، فأَمَّ إمامٌ ، ورَضِيَه الجِيرانُ ، أو قامَ بخِدْمَةِ المَسْجِدِ قائمٌ ، ونحوُ ذلك .

قال الشَّيخُ : ولو وَقَف على مُدَرِّسٍ ، وفُقَهاءَ ، فللناظِرِ ، ثم الحاكمِ تَقْدِيرُ أُعْطِيَتِهم ، فلو زاد النَّماءُ ، فهو لهم ، وليس تقْدِيرُ الناظِرِ أمْرًا حَتْمًا كتَقْدِيرِ الحاكمِ ؛ بحيثُ لا يَجُوزُ له أو لغيرِه زِيادَتُه ونَقْصُه لمَصْلَحَةٍ . وإن قِيلَ : إنَّ المُدَرِّسَ لا يُزادُ ولا يُنْقَصُ بزِيادةِ النَّماءِ ونَقْصِه للمَصْلَحَةِ . كان باطِلًا ؛ لأنَّه لهم ، فالحُكْمُ[2] بتَقْدِيمِ مُدَرِّسٍ أو غيرِه باطِلٌ ، لم نَعْلَمْ أحَدًا يُعْتَدُّ به قال به ولا بما يُشْبِهُه ، ولو نَفَّذَه حاكِمٌ ، وإنَّما قُدِّمَ القَيِّمُ ونحوُه ؛

---

(١) فى م : « مؤذن » .

(٢) فى الأصل : « والحكم » .

لأنَّ ما يأْخُذُه أُجْرَةٌ ، ولهذا يَحْرُمُ أخْذُه فوقَ أُجْرَةِ مثلِه بلا شَرْطٍ . قال فى « الفُروعِ » : وجَعَلَ[1] الإمامَ والمؤَذِّنَ كالقَيِّمِ ، بخِلافِ [١٧٩ظ] المُدَرِّسِ والمُعِيدِ والفُقَهاءِ ؛ فإنَّهم مِن جِنْسٍ واحدٍ . وقال الشَّيخُ أيضًا : لو عُطِّلَ مَغَلُّ مسجِدٍ سنَةً ، تقَسَّطَتِ الأُجْرَةُ المُسْتَقْبَلَةُ عليها وعلى السَّنَةِ الأُخْرَى ؛ لتَقُومَ الوظِيفَةُ فيهما ؛ فإنَّه خَيْرٌ مِن التَّعْطِيلِ ، ولا يُنْقَصُ الإمامُ بسبَبِ تَعْطِيلِ الزَّرْعِ بعضَ العامِ . قال فى « الفُروعِ » : فقد أدْخَلَ مَغَلَّ سنَةٍ فى سنَةٍ ، وأفْتَى غيرُ واحِدٍ مِنَّا فى زَمَنِنا فيما نَقَص عمَّا قَدَّرَه الواقِفُ كلَّ شَهْرٍ ؛ أنَّه يُتَمَّمُ ممَّا بعدُ ، وحَكَم به بعضُهم بعدَ سِنِينَ ، ورَأَيْتُ غيرَ واحدٍ لا يَراهُ . انتهَى .

ومَن شُرِط لغيرِه النَّظَرُ إن مات ، فعَزَل نَفْسَه أو فَسَق ، فكمَوْتِه ؛ لأنَّ تَخْصِيصَه للغالبِ . وإن شَرَط النَّظَرَ للأَفْضَلِ مِن أوْلادِه ، فهو له ، فإن أبَى القَبُولَ ، انْتَقَل إلى مَن يَلِيه ، فإن تَعَيَّنَ أحدُهم أفْضَلَ ، ثم صارَ فيهم مَن هو أفْضَلُ ، انْتَقَلَ إليه ؛ لوُجودِ الشَّرْطِ فيه . فإن اسْتَوَى اثْنانِ ، اشْتَرَكا . وللإمامِ النَّصْبُ ؛ [2]لأنَّه مِن[2] المَصالِحِ العامَّةِ .

قال الشَّيخُ : إن أَطْلَقَ النَّظَرَ لحاكمٍ ، شَمِلَ أىَّ حاكمٍ كان[3] ؛ سَواءٌ كان مَذْهَبُه مَذْهَبَ حاكمِ البَلَدِ زَمَنَ الواقِفِ أو لا ، وإلَّا لم يَكُنْ له نَظَرٌ إذا انْفَرَدَ ، وهو باطِلٌ اتِّفاقًا . انتهَى .

---

(١) أى : الشيخ تقى الدين .

(٢ - ٢) فى م : « لأجل » .

(٣) سقط من : م .

فإن تَعَدَّدَ الحُكَّامُ، كان للسُّلْطانِ أن يُوَلِّيه مَن شاءَ مِن المُتَأَهِّلِينَ. ولو فَوَّضَه حاكِمٌ، لم يَجُزْ[1] لآخَرَ نَقْضُه، وتَعَيَّنَ مَصْرِفُ[2] الوَقْفِ، فلا يُصْرَفُ فى غيرِه.

وإن شَرَط الواقِفُ ألَّا يُؤْجَرَ وَقْفُه، صَحَّ واتُّبِعَ شَرْطُه. وكذا لو شَرَط ألَّا يُزادَ فى عَقْدِ الإجارَةِ على مُدَّةٍ قَدَّرَها.

ولا اعْتِراضَ لأَهْلِ الوَقْفِ على مَن وَلَّاهُ الواقِفُ أمْرَ الوَقْفِ إذا كان أَمِينًا، ولهم مُساءَلَتُه عَمَّا يَحْتاجُونَ إلى عِلْمِه[3] مِن أمْرِ[4] وَقْفِهم حتى يَسْتَوِىَ عِلْمُهم فيه وعِلْمُه. ولهم مُطالَبَتُه بانْتِساخِ كتابِ الوَقْفِ، لتَكُونَ نُسْخَتُه[5] فى أيْدِيهم وَثِيقَةً. وله انْتِساخُه، والسُّؤَالُ عن حالِه، وأُجْرَةُ تَسْجِيلِ كتابِ الوَقْفِ مِن الوَقْفِ، ولوَلِيِّ الأمْرِ أن يَنْصِبَ دِيوانًا مُسْتَوْفِيًا لحسابِ أَمْوالِ الأَوْقافِ عندَ المَصْلَحَةِ، كما له أن يَنْصِبَ دَواوِينَ لحسابِ الأَمْوالِ السُّلْطانيَّةِ، كالفَيْءِ وغيرِه، وله أن يَفْرِضَ له على عَمَلِه ما يَسْتَحِقُّه مثلُه مِن كُلِّ[6] مالٍ يَعْمَلُ بِمِقْدارِ ذلك المالِ. وإذا قام المُسْتَوْفِى[7] بما عليه مِن العَمَلِ، اسْتَحَقَّ ما فُرِضَ له، ولو[8] وَقَف دارَه على مسجِدٍ، وعلى

---

(١) فى م: «يحز».

(٢) فى م: «بصرف».

(٣) فى الأصل، د: «عمله».

(٤) فى م: «أمور».

(٥) فى م: «نسخة».

(٦) سقط من: م.

(٧) فى الأصل: «المتولى».

(٨) فى د: «له».

إمامٍ يُصَلِّى فيه ، كان للإمام نِصْفُ الرَّيْعِ ، كما لو وَقَفها على زَيْدٍ وعمرٍو . ولو وَقَفها على مَساجِدِ القَرْيَةِ ، وعلى إمامٍ يُصَلِّى فى واحدٍ منها ، كان الرَّيْعُ بَيْنَه وبينَ كُلِّ المساجِدِ نِصْفَيْن .

**فصل** : وإن وَقفَ على وَلَدِه ، أو أوْلادِه ، أو وَلَدِ غيرِه ، ثم على المَساكِينِ ، فهو لوَلَدِه ؛ الذُّكُورِ ، والإناثِ ، والخَنَاثَى بيْنَهم بالسَّوِيَّةِ ، وإن حَدَث للواقِفِ وَلَدٌ بعدَ وَقْفِه ، اسْتَحَقَّ كالمَوْجُودِين . اخْتارَه ابنُ أبِى مُوسَى[1] ، وأفْتَى به ابنُ الزّاغُونىّ . وهو ظاهِرُ كلامِ القاضِى ، وابنِ عَقِيلٍ ، وجَزَم به فى « المُبْهِجِ »[2] ، خِلافًا لِما فى « التَّنْقِيحِ » .

ويَدْخُلُ وَلَدُ بَنِيه ، وُجِدُوا حالةَ الوَقْفِ أو لا .

ولا يَدْخُلُ وَلَدُ البَناتِ ، كوَصِيَّةٍ ، ويَسْتَحِقُّونَه مُرَتَّبًا ، كقَوْلِه : بَطْنًا بعدَ بَطْنٍ . وإن قال : وَقَفْتُ على وَلَدِى ووَلَدِ وَلَدِى ما تَناسَلُوا وتَعاقَبُوا ، الأَعْلَى فالأَعْلَى ، [3]والأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ[3] ، أو الأَوَّلِ فالأَوَّلِ ، أو البَطْنِ الأَوَّلِ ثم البَطْنِ الثانِى ، أو على أوْلادِى ، ثم على أوْلادِ أوْلادِى ، وعلى أوْلادِى ، فإذا انْقَرَضُوا فعلى أوْلادِ أوْلادِى . فتَرْتِيبُ جُمْلَةٍ على مثلِها ؛ لا

---

(١) هو أبو على محمد بن أحمد بن أبى موسى ، الهاشمى ، البغدادى ، القاضى . ولد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . كان رئيسًا عالى القدر سامى الذكر ، وإليه انتهت رئاسة المذهب . له كتاب الإرشاد فى المذهب وشَرحَ كتاب الخرقى . وقعت وفاته سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ، ودفن قرب قبر الإمام أحمد . تاريخ بغداد ١/ ٣٥٤.المنتظم ١٥/ ٢٥٩. شذرات الذهب ٣/ ٢٣٨ - ٢٤١.

(٢) فى د ، س : « المنهج » .

(٣ - ٣) فى م : « والأقرب » .

يَسْتَحِقُّ البَطْنُ الثّانِى شيئًا قبلَ انْقِراضِ الأوَّلِ . وكذا قولُه : قَرْنًا بعدَ قَرْنٍ . قاله فى « التَّلْخِيصِ » .

ولو قال بعدَ التَّرْتِيبِ على أوْلادِه : ثم على أَنْسالِهم وأعْقابِهم . اسْتَحَقَّه أهْلُ العُقْبِ مُرَتَّبًا لا مُشْتَرَكًا . ولو رَتَّبَ بينَ أوْلادِه وأوْلادِهم بـ « ثم » ، ثم قال : ومَن تُوفِّىَ عن وَلَدٍ ، فنَصِيبُه لوَلَدِه . اسْتَحَقَّ كُلُّ وَلَدٍ بعدَ أبِيه نَصِيبَه ، ولو قال : على أوْلادِى ، ثم على أوْلادِ أوْلادِى ، على أنَّه مَن تُوفِّىَ منهم عن غيرِ وَلَدٍ ، فنَصِيبُه لأهْلِ دَرَجَتِه . اسْتَحَقَّ كُلُّ وَلَدٍ[1] نَصِيبَ أبِيه بعدَه ، كالتى قبلَها ، ومتى بَقِىَ واحدٌ مِن البَطْنِ الأوَّلِ ، كان الجميعُ له . وكذا حُكْمُ وَصِيَّةٍ إذا وُجِدُوا قبلَ مَوْتِ المُوصِى . فإن كان وَلَدُه أو وَلَدُ غيرِه قَبِيلَةً ليس فيهم أحدٌ مِن صُلْبِه ، أو قال : على أوْلادِى - أو - وَلَدِى . وليس له إلَّا أوْلادُ أوْلادٍ ، أو قال : ويُفَضَّلُ الوَلَدُ الأكْبَرُ - أو - الأفْضَلُ - أو - الأعْلَمُ على غيرِهم . أو قال : فإذا خَلَتِ الأرْضُ مِن عَقِبِى ، عاد إلى المَساكِينِ . أو قال : على وَلَدِ وَلَدِى غيرِ ولَدِ البَناتِ - أو - غيرِ وَلَدِ فُلانٍ . أو قال : يُفَضَّلُ البَطْنُ الأعْلَى على الثّانى . أو عَكْسُه . أو : يُفَضَّلُ الأعْلَى فالأعْلَى . وأشْباهُ ذلك . أو قال : على أوْلادِى وأوْلادِهم . فلا تَرْتِيبَ ، واسْتَحَقُّوا مع آبائِهم . وإن قال : على أوْلادِى وأوْلادِهم ما تَعاقَبُوا وتَناسَلُوا ، على أنَّه مَن ماتَ منهم عن وَلَدٍ ، عاد ما كان جارِيًا عليه على وَلَدِه . كان دليلًا على التَّرْتِيبِ بينَ كُلِّ والِدٍ ووَلَدِه ، فإذا مات [ ١٨٠و ]

---

(١) فى د : « واحد » .

عن وَلَدٍ ، انْتقَلَ إلى وَلَدِه سَهْمُه ؛ سَواءٌ بَقِىَ مِن البَطْنِ الأوَّلِ أحدٌ أو لم يَبْقَ .

وإن رَتَّبَ بعْضَهم دونَ بَعْضٍ ؛ فقال : على أوْلادِى ، ثم على أوْلادِ أوْلادِى وأوْلادِهم ما تَناسَلُوا وتَعاقَبُوا ، أو على أوْلادِى وأوْلادِ أوْلادِى ، ثم على أوْلادِهم وأوْلادِ أوْلادِهم ما تَناسَلُوا . ففى المَسْألةِ الأُولَى يَخْتَصُّ به الأوْلادُ ، فإذا انْقَرضُوا ، صارَ مُشْتَرَكًا بينَ مَن بعدَهم ، وفى الثّانيةِ يَشْتَرِكُ البَطْنان الأوَّلانِ دونَ غيرِهم ، فإذا انْقَرَضُوا ، اشْتَرَكَ فيه مَن بعدَهم .

(١) وإذا قال : على وَلَدِى ووَلَدِ وَلَدِى ، ثم على المَساكِينِ . دَخَل البَطْنُ الأوَّلُ والثّانِى ، ولم يَدْخُلِ الثّالثُ (١) .

وإن قال : على وَلَدِى ووَلَدِ وَلَدِ وَلَدِى . دَخَل ثَلاثَةُ بُطُونٍ دونَ مَن بعدَهم .

ولو كان له ثَلاثَةُ بَنِينَ ، فقال : وَقَفْتُ على وَلَدِى فُلانٍ وفُلانٍ ، وعلى وَلَدِ وَلَدِى . كان الوَقْفُ على المُسَمَّيَيْن وأوْلادِهما وأوْلادِ الثّالثِ الذى لم يَذْكُرْه ؛ لدُخولِه فى عُمومِ : وَلَدِى . ولا شىءَ للثّالثِ . وكذا : على وَلَدِى فُلانٍ وفُلانٍ . يَشْمَلُ وَلَدَ وَلَدِه .

وإذا وَقَف على فُلانٍ ، فإذا انْقَرَضَ أوْلادُه ، فعَلَى المَساكِينِ ، كان مِن بعدِ مَوْتِ فُلانٍ لأوْلادِه ، ثم مِن بعدِهم للمَساكِينِ ، ولا يدْخُلُ وَلَدُ البَناتِ إلَّا بصَرِيحٍ ، كقولِه : على أنَّ لوَلَدِ الإناثِ سَهْمًا ، ولوَلَدِ الذُّكُورِ سَهْمَيْن .

---

(١ - ١) سقط من : د .

ونحوِه . أو بقَرِينَةٍ كقَوْلِه : مَن مات منهم عن وَلَدٍ ، فنَصِيبُه لوَلَدِه . أو قال : على وَلَدِى فُلانٍ وفُلانٍ وفُلانَةَ ، وأوْلادِهم . أو قال : فإذا خَلَتِ الأرْضُ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إلَىَّ مِن قِبَلِ أبٍ أو أُمٍّ ، فللمَساكِينِ . أو قال : على البَطْنِ الأوَّلِ مِن أوْلادِى ، ثم على الثّانى والثّالثِ وأوْلادِهم . والبَطْنُ الأوَّلُ بَناتٌ ، ونحوُ ذلك ، فإن قَيَّدَ فقال : (١على أوْلادِى١) لصُلْبِى ، أو مَن يَنْتَسِبُ إلَىَّ[٢] لم يَدْخُلُوا .

وإن رَتَّب بينَ أوْلادِه وأوْلادِهم بـ« ثم » ، ثم قال : ومَن مات عن وَلَدٍ ، فنَصِيبُه لوَلَدِه . اسْتَحَقَّ كُلُّ وَلَدٍ بعدَ أَبِيه نَصِيبَ أبِيه الأصْلِىَّ والعائدَ ، مثلَ أن يَكُونَ ثَلاثَةُ إخْوَةٍ ، فيَمُوتَ أحدُهم عن وَلَدٍ ، ويموتَ الثّانى عن غيرِ وَلَدٍ ، فنَصِيبُه لأخِيه الثالثِ ، فإذا مات الثّالثُ عن وَلَدٍ ، اسْتَحَقَّ جميعَ ما كان فى يَدِ أبِيه مِن الأصْلِىِّ والعائدِ إليه مِن أخِيه . وبـ« الواوِ » ، للاشْتِراكِ[٣] فإذا زاد : على أنَّه إن تُوفِّىَ أحَدٌ مِن أوْلادِ المَوْقُوفِ عليه ابْتِداءً فى حَياةِ والِدِه وله وَلَدٌ ، ثم مات الأبُ عن أوْلادِه لصُلْبِه ، وعن وَلَدِ وَلَدِه لصُلْبِه الذى مات أبُوه قبلَ اسْتِحْقَاقِه ، فله معهم ما لأَبِيه لو كان حَيًّا . فهو صَرِيحٌ فى تَرْتِيبِ الأفْرادِ .

وإن قال : على أنَّ نَصِيبَ مَن مات عن غيرِ وَلَدٍ لمَن فى دَرَجَتِه . والوَقْفُ مُرَتَّبٌ ، فهو لأهْلِ البَطْنِ الذى هو منهم مِن أهْلِ الوَقْفِ . وكذا إن

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) فى م : « لى » .

(٣) قوله : وبالواو للاشتراك . معطوف على قوله : وإن رتب بين أولاده وأولادهم بثم .

كان مُشْتَرَكًا بينَ البُطُونِ ، فإن لم يُوجَدْ فى دَرَجَتِه أحدٌ ، فكما لو لم يَذْكُرِ الشَّرْطَ ، فيَشْترِكُ الجميعُ فى مَسْأَلَةِ الاشْتِراكِ ، ويَخْتَصُّ الأَعْلَى به فى مَسْأَلَةِ التَّرْتِيبِ .

وإن كان الوَقْفُ على البَطْنِ الأَوَّلِ ؛ على أنَّ نَصِيبَ مَن مات منهم عن غيرِ وَلَدٍ لمَن فى دَرَجتِه ، فكذلك ، فيَسْتَوِى فى ذلك كُلُّه إخْوَتُه ، وبَنُو عَمِّه ، وبَنُو بَنِى[1] عَمِّ أبيه ، ونحوُهم ، إلَّا أن يقُولَ : يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ إلى المُتوَفَّى . ونحوَه ، فيَخْتَصُّ به ، وليس مِن الدَّرجةِ مَن هو أَعْلَى ولا أَنْزَلُ .

وإن شَرَط أنَّ نَصِيبَ المُتوَفَّى عن غيرِ وَلَدٍ لمَن فى دَرجتِه ، اسْتَحَقَّه أَهْلُ الدَّرَجةِ وَقْتَ وَفاتِه . وكذا مَن سَيُوجَدُ منهم . فإن حَدَث مَن هو أَعْلَى مِن المَوْجُودِينَ ، وكان الشَّرْطُ فى الوَقْفِ [ ١٨٠ظ ] اسْتِحْقاقُ الأَعْلَى فالأَعْلَى ، أخَذَه منهم .

**فصل** : والمُسْتَحَبُّ أن يَقْسِمَ الوَقْفَ على أوْلادِه للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ[2] الأُنْثَى . واخْتارَ المُوَفَّقُ مثلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْن . فإن فَضَّلَ بعضَهم على بعضٍ ، أو خَصَّ بعضَهم بالوَقْفِ دُونَ بعضٍ ، فإن كان على طَرِيقِ الأَثَرَةِ ، كُرِهَ[3] ، وإن كان على أنَّ بعضَهم له عِيالٌ ، أو به حاجَةٌ ، أو خَصَّ المُشْتَغِلِينَ

---

(١) مضروب عليها فى : س .

(٢) زيادة من : م .

(٣) لأن ذلك يحدث التنافس بين المستحقين ويبعثهم على التقاطع ، وهذا لا يلائم القربة المقصودة .

بالعِلْمِ ، أو ذا الدِّينِ دُونَ الفُسَّاقِ ، أو المَرِيضَ ، أو مَن له فَضِيلَةٌ مِن أجْلِ فَضِيلَتِه ، فلا بَأْسَ .

وإن وَقَف على بَنِيه ، أو بَنِى فُلانٍ ، اخْتَصَّ به الذُّكُورُ إلَّا أن يَكُونُوا قَبِيلَةً ، فيَدْخُلَ فيه النِّساءُ دونَ أوْلادِهِنَّ مِن غيرِهم ، والحَفِيدُ والسِّبْطُ ؛ وَلَدُ الابْنِ والبنْتِ ، ولا يَدْخُلُ مَوْلَى بَنِى هاشِمٍ فى الوَصِيَّةِ لهم ؛ لأنَّه ليس منهم حَقِيقَةً . ولو قال الهاشِمِيُّ : على أوْلادِى وأوْلادِ أوْلادِى الهاشِمِيِّينَ . لم يَدْخُلْ مِن أوْلادِ بِنْتِه مَن ليس هاشِمِيًّا ، ويُجَدَّدُ حَقُّ حَمْلٍ بوَضْعِه ؛ مِن ثَمَرٍ وزَرْعٍ ، كمُشْتَرٍ ، وتقدَّم أوَّلَ البابِ . ويُشْبِهُ الحملَ إن قَدِمَ إلى ثَغْرٍ مَوْقُوفٍ عليه فيه ، أو خَرَج منه إلى بَلَدٍ مَوْقُوفٍ عليه فيه . وقِياسُه مَن نَزَل فى مَدْرَسَةٍ ونحوُه .

وشَجَرُ الحُورِ[1] المَوْقُوفُ إن أدْرَكَ أوانَ قَطْعِه فى حَياةِ البَطْنِ الأوَّلِ ، فهو له ، وإن ماتَ وبَقِىَ فى الأرْضِ مُدَّةً حتى زادَ ، كانتِ الزِّيادَةُ حادِثَةً مِن مَنْفَعَةِ الأرضِ التى للبَطْنِ الثّانِى ومِن [2]الأَصْلِ الذى[2] لوَرَثَةِ الأوَّلِ ؛ فإمَّا أن تُقْسَمَ الزِّيادَةُ على قَدْرِ القِيمَتَيْن ، وإمَّا أن يُعْطِىَ[3] الوَرَثَةُ أُجْرَةَ الأرْضِ للبَطْنِ الثانِى . وإن غَرَسَه البَطْنُ الأوَّلُ مِن مالِ الوَقْفِ ، ولم يُدْرِكْ إلَّا بعدَ انْتِقالِه إلى البَطْنِ الثانِى ، فهو لهم ، وليس لوَرَثَةِ الأوَّلِ فيه شىءٌ . قاله الشيخُ .

---

(١) فى م : « الجوز » . وشجر الحور : شجر الصفصاف الأبيض . معجم أسماء النبات ١٤٦ .

(٢ - ٢) فى م : « الأرض التى » .

(٣) فى الأصل : « تعطى » .

وإن وَقَف على عَقِبِه ، أو نَسْلِه ، أو وَلَدِ وَلَدِه ، أو ذُرِّيَّتِه ، دَخَل فيه وَلَدُ البَنِيـنَ وإن نَزَلُوا ، ولا يَدْخُلُ وَلَدُ البَناتِ بغيرِ قَرِينَةٍ ، كما تَقدَّم .

وإن وَقَف على قَرابَتِه ، أو قَرابَةِ فُلانٍ ، فهو للذَّكَرِ والأُنْثَى مِن أوْلادِه وأوْلادِ أبِيه وجَدِّه وجَدِّ أبِيه - أرْبَعَةِ آباءٍ - يَسْتَوِى فيه ذَكَرٌ وأُنْثَى ، وصَغِيرٌ وكبيرٌ ، وغَنِيٌّ وفقيرٌ ، ولا يَدْخُلُ فيه[1] مَن يُخالِفُ دِينُه دِينَه - كما يأْتِى قريبًا - ولا أمُّه ، ولا قَرابَتُه مِن قِبَلِها ، إلَّا أن يَكُونَ فى لَفْظِه ما يَدُلُّ على إرادَةِ ذلك ؛ كقولِه : ويُفَضَّلُ قَرابَتِى مِن جِهَةِ أَبِى على قَرابَتِى مِن جِهَةِ أُمِّى . أو قولِه : إلَّا ابنَ خالَتِى فُلانًا . أو نحوِ ذلك ، أو قَرِينَةٌ تُخْرِجُ بعضَهم ، عُمِلَ بها ، ويأْتِى فى الوَصَايا ، [2]إن شاءَ اللَّهُ تعالى[2] حُكْمُ أقْرَبِ قَرابَتِه أو الأقْرَبِ إليه . وأهْلُ بَيْتِه[3] وقَوْمُه ونُسَباؤُه وأهْلُه وآلُه ، كقَرابَتِه ، والعِتْرَةُ ؛ العَشِيرَةُ ، وهى قَبِيلَتُه ، وذَوُو رَحِمِه ؛ قَرابَتُه مِن جِهَةِ أبَوَيْهِ ولو جاوَزُوا أرْبَعَةَ آباءٍ ؛ فيُصْرَفُ إلى كُلِّ مَن يَرِثُ بفَرْضٍ أو عَصَبَةٍ أو بالرَّحِمِ . والأَشْرافُ ؛ أهْلُ بيتِ النبىِّ ﷺ . قال الشَّيخُ : وأهْلُ العِرَاقِ كانُوا لا يُسَمُّون شَرِيفًا إلَّا مَن كانَ مِن بَنِى العَبَّاسِ ، وكثيرٌ مِن أهْلِ الشّامِ وغيرِهم لا يُسَمُّون شَرِيفًا إلَّا مَن كان عَلَوِيًّا . انتَهى . وجَمْعُ المُذَكَّرِ السّالِمِ - كالمُسْلِمِيـنَ - وضَمِيرُه يَشْمَلُ النِّساءَ ، لا عكْسُه . وإن قال لجماعَةٍ أو لجَمْعٍ مِن الأَقْرَبِ إليه ، فثَلاثَةٌ ، ويُتَمَّمُ ممَّا بعدَ الدَّرَجَةِ الأولَى .

---

(١) أى : ولا يدخل فى الوقف .

(٢ - ٢) زيادة من : س .

(٣) أى أن أهل بيته إذا وقف عليهم كقرابته .

والأيَامَى والعُزَّابُ ، والبِكْرُ والثَّيِّبُ والعانِسُ ، والإخْوَةُ والعُمُومَةُ ، يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنْثَى ، والأخَواتُ للإناثِ ، فالأيامَى والعُزَّابُ ؛ مَن لا زَوْجَ له مِن رَجُلٍ وامْرَأةٍ . والأرامِلُ ؛ النِّساءُ اللَّاتِى فارَقَهُنَّ أزْوَاجُهُنَّ بمَوْتٍ أو حَياةٍ . وبِكْرٌ ؛ مَن لم يَتَزوَّجْ ، ورَجُلٌ ثَيِّبٌ وامْرَأةٌ ثَيِّبَةٌ ؛ إذا كانا قد تَزوَّجا ، والثُّيُوبَةُ ؛ زَوالُ البَكارَةِ ولو مِن غيرِ زَوْجٍ . والرَّهْطُ ما دُونَ العَشَرَةِ مِن الرِّجالِ ، خاصَّةً ، لُغَةً . وأهْلُ الوَقْفِ ، المُتَناوِلُونَ له . والعُلَماءُ ؛ حَمَلَةُ الشَّرْعِ مِن غَنِيٍّ وفَقِيرٍ ، لا ذُو أدَبٍ ونحْوٍ ولُغَةٍ وتَصْرِيفٍ وعِلْمِ كَلامٍ وطِبٍّ وحِسَابٍ وهَنْدسَةٍ وهَيْئَةٍ وتَعْبيرِ رُؤْيا وقِراءَةِ قُرْآنٍ وإقْرائِه وتَجْويدِه . وذَكَر ابنُ رَزِينٍ : فُقَهاءُ ومُتَفَقِّهَةٌ ، كعُلَماءٍ . وأهْلُ الحدِيثِ ؛ مَن عَرَفه ، ولو حَفِظَ أرْبَعِينَ حَديثًا ، لا مَن سَمِعَه . والقُرّاءُ الآنَ ، حُفَّاظُ القرآنِ ، وفى الصَّدْرِ الأوَّلِ ؛ هم الفُقَهاءُ .

وأعْقَلُ الناسِ الزُّهَّادُ . قال ابنُ الجَوْزِىِّ : وليس مِن الزُّهْدِ تَرْكُ ما يُقِيمُ النَّفْسَ ، ويُصْلِحُ أمْرَها ، ويُعِينُها على طريقِ الآخِرَةِ ؛ فإنَّه زُهْدُ الجُهَّالِ ، وإنَّما هو تَرْكُ فُضُولِ العَيْشِ ، وما ليس [ ١٨١و ] بضَرُورَةٍ فى بَقاءِ النَّفْسِ ، وعلى هذا كان النبىُّ ﷺ وأصْحابُه[1] .

واليَتِيمُ مَن لم يَبْلُغْ ولا أبَ له ، ولو جَهِلَ بَقاءَ أبِيه ، فالأصْلُ بَقاؤُه ، فى ظاهِرِ كلامِهم .

---

(١) يؤيده قول النبى ﷺ : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيِّع من يعول » .
أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٩٤. والحاكم ، فى : المستدرك ١/ ٤١٥، ٤/ ٥٠٠. وفى لفظ : يقوت . وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

وإن وَقَف على أهْلِ قَرْيَتِه، أو قَرابَتِه، أو إخْوَتِه ونحوِهم، أو وَصَّى لهم، لم يَدْخُلْ فيهم مَن يُخالِفُ دِينَه إلَّا بقَرِينَةٍ، كالصَّرِيحِ. وإن كانُوا كلُّهم كُفَّارًا وفيهم مُسْلِمٌ واحدٌ، والباقِى كُفَّارٌ، والواقِفُ مُسْلِمٌ، دخَلُوا[1]. وإن كان فيهم كافِرٌ على غيرِ دِينِ الواقِفِ الكافِرِ، لم يَدْخُلْ[2].

وإن وَقَف على جماعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهم واسْتِيعابُهم، وَجَب تَعْمِيمُهم والتَّسْوِيَةُ بينَهم، كما لو أقَرَّ لهم، وإن أمْكَنَ حَصْرُهم فى ابْتِدائِه، ثم تَعَذَّرَ - كوَقْفِ علىٍّ، رضى اللَّه عنه - عُمِّمَ مَن أمْكَنَ منهم وسُوِّىَ بينَهم. وإن لم يُمْكِنْ حَصْرُهم ابْتِداءً؛ كالمَساكِينِ، والقَبِيلَةِ الكبيرَةِ، كبَنِى هاشِمٍ، وبَنِى تَمِيمٍ، جاز التَّفْضِيلُ والاقْتِصارُ على واحدٍ منهم، [3]وكالوَقْفِ[3] على المُسْلِمينَ كُلِّهم، أو على إقْلِيمٍ كالشَّامِ، ومَدِينَةٍ كدِمَشْقَ.

وإن وَقَف على الفُقَراءِ أو المَساكِينِ، تَناوَل الآخَرَ، ومَن وُجِدَ فيه صِفاتٌ[4]، اسْتَحَقَّ بها.

ولو وَقَف على أصْنافِ الزَّكاةِ أو صِنْفَيْن فأكْثَرَ، أو الفُقَراءِ

---

(١) لأن إخراجهم ههنا بالتخصيص بعيد، وفيه مخالفة الظاهر من وجهين؛ أحدهما، مخالفة لفظ العموم. والثانى، حمل اللفظ الدال على الجمع، على المفرد. انظر: «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ١٦/ ٥٠٥، ٥٠٦. وكشاف القناع ٤/ ٢٩٠.

(٢) لأن قرينة الحال تخرجه، ولم يوجد فيه ما وجد فى المسلم من الأولوية، فبقى خارجًا. انظر: «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ١٦/ ٥٠٧. وكشاف القناع ٤/ ٢٩٠.

(٣ - ٣) فى م: «كالوقف».

(٤) بأن كان ابن سبيل غازيًا غارمًا.

(١ والمَساكِينِ ١) ، جازَ الاقْتِصارُ على صِنْفٍ ، كزَكاةٍ ، ولا يُعْطَى فقيرٌ أكْثَرَ مِمَّا يُعْطَاه مِن زَكاةٍ .

وإن وَقَف على مَوالِيه ، وله مَوالٍ مِن فَوْقَ أو مِن أسْفَلَ ، اخْتَصَّ الوَقْفُ بهم ، وإن كان له مَوالٍ مِن فَوْقَ ومِن أسْفَلَ ، تَناوَل جميعَهم ، يَسْتَوُون(٢) فيه . ولو عُدِمَ المَوالِى ، كان لمَوالِى العَصَبةِ .

والشَّابُّ والفَتَى ؛ مِن البُلوغِ إلى الثَّلاثِينَ . والكَهْلُ ؛ مِن حَدِّ الشَّابِّ(٣) إلى الخَمْسِينَ . والشَّيخُ ؛ منها إلى السَّبْعِينَ . والهَرِمُ ؛ منها إلى الموتِ .

وأبْوابُ البِرِّ ، القُرَبُ(٤) كلُّها ، وأفْضَلُها الغَزْوُ ، (٥ ويُبْدَأُ به ٥) . والوَصِيَّةُ كالوَقْفِ فى هذا الفَصْلِ . ويأتِى فى بابِ المُوصَى له ذِكْرُ ألْفاظٍ لم تُذْكَرْ هنا ، كلَفْظِ الجِيرانِ ، وأهْلِ السِّكَّةِ وغيرِ ذلك ، فَلْيُراجَعْ هناك ؛ لأنَّ الوَقْفَ كالوَصِيَّةِ .

**فصل** : والوَقْفُ عَقْدٌ لازِمٌ لا يَجوزُ فَسْخُه بإقالَةٍ ولا غيرِها . ويَلْزَمُ بمُجَرَّدِ القَوْلِ بدُونِ حُكْمِ حاكمٍ ، ولا يَصِحُّ بَيْعُه ، ولا هِبَتُه ، ولا المُناقَلَةُ به ، نَصًّا ، إلَّا أن تَتَعطَّلَ مَنافِعُه المَقْصُودَةُ منه بخَرَابٍ أو غيرِه ، بحيثُ لا

---

(١ - ١) فى س ، م : « أو المساكين » .

(٢) فى م : « فيستوون » .

(٣) فى م : « الشباب » .

(٤) فى م : « والقرب » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « أو يبدأ » .

يَرُدُّ[1] شيئًا ، أو يَرُدُّ[1] شيئًا لا يُعَدُّ نَفْعًا ، وتتَعَذَّرُ عِمارَتُه وعَوْدُ نَفْعِه ، ولو مسجِدًا ، حتى بضِيقِه على أهْلِه ، وتَعَذُّرِ تَوْسِيعِه ، أو خَرابِ مَحَلَّتِه ، أو كان مَوْضِعُه قَذِرًا ، فيَصِحُّ بَيْعُه وبَيْعُ[2] شَجرةٍ يَبِسَتْ ، وجِذْعٍ انْكَسَرَ أو بَلِيَ ، أو خَيِفَ الكَسْرُ أو الهَدْمُ ، وبَيْعُ ما فَضَلَ مِن نجارَةِ خَشَبِه ونَحاتَتِه . ولو شَرَط عدَمَه إذَنْ فشَرْطٌ فاسِدٌ ، ويُصْرَفُ ثَمَنُه فى مِثْلِه أو بعضِ مِثْلِه لجِهَتِه[3] ، وهى مَصْرِفُه ، فإن تعَطَّلَتْ ، صُرِفَ فى جِهَةٍ مِثْلِها ؛ فإذا وَقَف على الغُزاةِ فى مَكانٍ فتَعطَّلَ فيه الغَزْوُ ، صُرِفَ إلى غيرِهم مِن الغُزاةِ فى مَكانٍ آخَرَ ، كما سيأتِى قريبًا .

ويَجوزُ نَقْلُ آلَةِ المسجِدِ - الذى يَجوزُ بَيْعُه - وأنْقاضِه إلى مثلِه إن احْتاجَها ، وهو أوْلَى مِن بَيْعِه ، ويَصِيرُ حُكْمُ المسجدِ للثّانى ، ويَصِحُّ بَيْعُ بعْضِه لإصْلاحِ ما بَقِىَ ، إن اتَّحَدَ الواقِفُ ، كالجِهَةِ إن كان عَيْنَيْنِ أو عَيْنًا ولم تَنْقُصِ القِيمَةُ بتَشْقِيصٍ ، وإلَّا بِيعَ الكُلُّ ، وأفْتَى عُبادَةُ[4] بجَوازِ عِمَارَةِ وَقْفٍ مِن آخَرَ - أى مِن رَيْعِه - على جِهَةٍ[5] .

ويَجوزُ اخْتِصارُ آنِيَةٍ إلى أصْغَرَ منها ، وإنْفاقُ الفَضْلِ على الإصْلاحِ .

---

(١) فى م : « يورد » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « فى جهته » .

(٤) هو عبادة بن عبد الغنى بن منصور الحرانى الدمشقى ، زين الدين ، أبو محمد ، فقيه مُفْتٍ ، شروطى ، تفقه على ابن تيمية ، وتقدم فى الفقه ، وكان عالمًا جيد الفهم ، صالحًا دَيِّنًا ، وكان يلى العقود والفسوخ ، ويكثر الكتابة فى الفتاوى . توفى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣٢، ٤٣٣.

(٥) فى م : « جهته » .

ويَجوزُ تَجْدِيدُ بِناءِ المسجِدِ لمَصْلَحَةٍ لا قَسْمُه مسجِدَيْن ببابَيْن إلى دَرْبَيْن مُخْتَلِفَيْن، ويَجوزُ نَقْضُ مَنارَتِه[1] وجَعْلُها فى حائطِه لتَحْصِينِه.

وحُكْمُ فَرَسٍ حَبِيسٍ، إذا لم يَصْلُحْ لغَزْوٍ، كوَقْفٍ؛ فيُباعُ ويُشْتَرى بثَمَنِه ما يَصْلُحُ للجِهادِ[2]، وبمُجَرَّدِ شِراءِ البَدَلِ يَصِيرُ [١٨١ظ] وَقْفًا، كبَدَلِ أُضْحِيَةٍ ورَهْنٍ أُتْلِفَ. والاحْتِياطُ وَقْفُه ويَبِيعُه حاكمٌ إن كان على سُبُلِ الخَيْراتِ، وإلَّا ناظِرُه[3] الخاصُّ، والأحْوَطُ إذْنُ حاكِمٍ له، فإن عُدِمَ، فحاكِمٌ.

ويَجوزُ بَيْعُ آلَتِه[4] وصَرْفُها فى عِمارَتِه، وما فَضَلَ عن حاجَةِ المسجِدِ مِن حُصُرِه وزَيْتِه ومغَلِّه وأنْقاضِه وآلَتِه وثَمَنِها، جازَ صَرْفُه إلى مسجِدٍ آخَرَ مُحْتاجٍ، والصَّدَقَةُ بها على فُقَراءِ المُسْلِمينَ. قال الشَّيخُ: وفى سائرِ المَصالِحِ، وبناءِ مَساكِنَ لمُسْتَحِقِّ رَيْعِه القائمِ[5] بمَصْلَحَتِه.

وفَضْلُ غَلَّةٍ مَوْقُوفٌ على مُعَيَّنٍ، اسْتِحْقاقُه مُقَدَّرٌ، يتَعَيَّنُ إرْصادُه، ذكَرَه أبو الحُسَيْنِ[6]. واقْتَصَر عليه الحارِثِىُّ. [7]وقال[7] الشَّيخُ: إن عَلِمَ أن

---

(١) فى الأصل: «منارة».

(٢) فى م: «للغزو».

(٣) فى م: «فناظره».

(٤) أى: آلة المسجد.

(٥) فى الأصل: «للقائم».

(٦) هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، ابن أبى يعلى، أبو الحسين، صاحب طبقات الحنابلة، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، تفقه وبرع وصنف، وأفتى وناظر، وله تصانيف كثيرة. توفى سنة ست وعشرين وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧٦.

(٧ - ٧) فى م: «قال».

رَيْعَه يَفْضُلُ دائمًا ، وَجَب صَرْفُه ؛ لأنَّ بَقاءَه فَسَادٌ ، وإعْطاؤُه فوقَ ما قَدَّرَ له[1] الواقِفُ جائزٌ . قالَ : ولا يَجوزُ لغيرِ الناظِرِ صَرْفُ الفاضِلِ .

ومَن وَقَف على ثَغْرٍ فاخْتَلَّ ، صُرِفَ فى ثَغْرٍ مِثْلِه . وعلى قِياسِه مسجِدٌ ورِبَاطٌ ونحوُهما . ونَصَّ فى مَن وَقَف على قَنْطَرَةٍ فانْحَرفَ الماءُ أو انْقَطَعَ ، يُرْصَدُ ؛ لعَلَّه يَرْجِعُ .

ويَحْرُمُ حَفْرُ بئْرٍ ، وغَرْسُ شجَرَةٍ فى مسجِدٍ ، فإن فَعَل ، قُلِعَتْ وطُمَّتْ ، فإن لم تُقْلَعْ ، فثَمَرتُها لمَساكِينِ المسجِدِ . ويتَوَجَّهُ جَوازُ حَفْرِ بئْرٍ إن كان فيه مَصْلَحَةٌ ولم يَحْصُلْ به ضِيقٌ . قال فى « الرِّعايَة » : لم يَكْرَهْ أحمدُ حَفْرَها فيه . وإن كانتِ الشَّجَرَةُ مَغْرُوسَةً قبلَ بنائِه ، ووَقَفها معه ، فإن عَيَّنَ مَصْرِفَها ، عُمِلَ به ، وإلَّا فكَوَقْفٍ مُنْقَطِعٍ .

ولا يَجوزُ نَقْلُ المسجِدِ مع إمْكانِ عِمارتِهِ بدُونِ[2] العِمارَةِ الأُولَى ، ويَجوزُ رَفْعُه إذا أرادَ أكْثَرُ أهْلِه ذلك ، وجَعْلُ تحتَ سُفْلِه سِقايَةً وحَوانِيتَ .

قال[3] فى « الفُنونِ » : لا بَأْسَ بتَغْيِيرِ حِجارَةِ الكَعْبَةِ إن عرَضَ لها مَرَمَّةٌ ؛ لأنَّ كُلَّ عَصْرٍ احْتاجَتْ فيه إليه قد فُعِلَ ، ولم يَظْهَرْ نَكِيرٌ ، ولو تَعَيَّنَتِ الآلَةُ ، لم يَجُزْ ، كالحَجَرِ الأسْوَدِ ، ولا يَجوزُ نَقْلُه ، ولا يَقُومُ غيرُه مَقامَه ، ولا يَنْتَقِلُ النُّسُكُ معه ، ويُكْرَهُ نَقْلُ حِجارَتِها عندَ عِمارَتِها إلى غيرِها . كما لا يَجوز ضَرْبُ تُراب المساجِدِ لِبناءٍ فى غيرِها بطَرِيقِ الأَوْلَى .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « دون » .

(٣) بعده فى الأصل ، د ، س : « قال » . وانظر كشاف القناع ٤/ ٢٩٧ .

قال[1] : ولا يَجوز أن تُعَلَّى أبْنِيَتُها زِيادَةً على ما وُجِدَ فى[2] عُلْوِها . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ جَوازُ البِناءِ على قَواعِدِ إبْراهِيمَ ، عليه [3]الصلاةُ و[3]السَّلامُ ، يَعْنى إدْخالَ الحِجْرِ فى البيتِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لوْلَا العارِضُ[4] فى زَمَنِه لفَعَلَه كما فى حدِيثِ عائشَةَ ، [5]رَضِى اللَّهُ عنها[5] . قال ابنُ هُبَيْرَةَ فيه : يَدُلُّ على جَوازِ تأْخِيرِ الصَّواب لأَجْلِ قالَةِ الناسِ . ورَأَى مالِكٌ والشافِعِىُّ تَركَه ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ البَيْتُ مَلْعَبَةً للمُلوكِ .

---

(١) أى : ابن عقيل فى الفنون .

(٢) فى الأصل ، م : « من » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، د .

(٤) فى م : « المعارض » .

(٥ - ٥) زيادة من : د .

وفيه أن النبى ﷺ قال لها : « لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين ، بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا ، فبلغت به أساس إبراهيم » .

أخرجه البخارى ، فى : باب فضل مكة وبنيانها ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢/ ١٨٠. والنسائى ، فى : باب بناء الكعبة ، من كتاب الحج . المجتبى ٥/ ١٧٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٧٦.